الثلاثاء 29 جمادى الاولى عام 1400 هـ الموافق 15 ابريل سنة 1980 م



السنة السابعة عشرة

### الجهورية الجتزائرية

# الجرين الإرسيالية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم وترارات مقررات مناشير و إعلانات وللاغاب

الأهارة والتحسسرير الامسالة المسامة للمسكومة	خارج (لجسزالن	داخل الجسوالي		
	- The	مية	6 المهسور	
الطبع والاقتار (300) اهارة الطبعيسة السيوصعية 7 و 9 و 13 شارع عبد الكادر بن بهاري _ الجزائر	g-s 50 g-s 150	G-9 700	G-0 20	السنگة الاصليمية النسخة الاصليمة وترجعتها
الباتك: 63-18-15 ال 25 ج ب 30 ـ 3200	بها ليها تقاد الارسال			

فين التسفة الاصلية ؛ 1,000 دوق التسفة الاصلية وفرجعتها 200، دوي وفين العدد للسلين السابلة ؛ 1,500 دوج ولسلم التهارمر ، بيانا للمشتر كين • الملوب منهم اوسال لفائف الودق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تقيع العنوان1,500دوج وفين التشر على اصامر 13 د-ج للسطر •

#### فـــهــــرس

#### مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 80 ــ 107 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 يتضمن تعديل المرسوم رقم 67 ــ 134 المحسؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القالون الاستاسي الخاص بالمتصرفين م

#### وزارة الشؤون الغارجية

#### وزارة الداخلية

مرسوم رقم 80 ــ 108 مؤرخ فى 26 جمادى الاولى هام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتسراب بلدية الممامات، دائرة تبسة، ولاية تبسة • 615

#### فهرس (تابع)

قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1400 الموافق الامارس سنة 1980 يتضمن تغيير اسم بلدية زنزاش فى ولاية الجلفة •

#### وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مسدير التسيير الصناعي •

مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لصناعة الجلود \* 616

مرسومان مؤرخان فى 14 جمسادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمنان انهاء مهام 616

مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين مسدير التسيير الصناعي م

مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين المدير المام للشركة الوطنية لصناعة الجلود • 616

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للتبغ والكبريت • 616

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للصناعة التقليدية • 617

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لمواد البناء • 617

#### وزارة المالية

مرسوم رقم 80 ــ 121 مورخ في 26 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريــــل سنة 1980 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم ال 6 المبرم بين وزارة المالية وصندرق التعاون الاقتصادي لما وراء البعار (اليابان) الموقع في 26 ديسمبر سنة 1979 بطوكيو (اليابان) \*

#### وزارة المجاهدين

مرسوم مسؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن انها مهام مدير الشؤون العامة •

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين العام لوزارة المجاهدين • 617

مرسوم مؤرخ فى 15 جمسادى الاولى عسام 1400 الموافسة أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة •

مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافسة أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الشؤون الاجتماعية • 618

مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق آول أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير تعاونيات المجاهدين وذوي حقوقهم • 1400 مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير المعاشات •

#### وزارة الصعة

مرسوم رقم 80 ــ 109 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 المــوافق 12 ابــريل سنة 1980 يتضمن تحديد كيفيات الالتزام بدفع الاجور للاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان المـنين تقتصر

#### فهرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980 يتضمن تحديد فروع سلك التقنيين فى الصحة • 633

#### وزارة العسدل

مرسوم رقم 80 ــ 115 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 يتضمن تحديد صلاحيات وزير العدل. 634

مرسوم رقم 80 ـ 116 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل • 635

مرسوم رقم 80 ـ 117 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 يتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة العدل ووظائفهم •

مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق اول أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين قاض • 646

#### وزارة العمل والتكوين المهنى

مرسوم رقم 80 ـ 118 مؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 يتضمن تنظيم اللجة الوطنية للجور وسيها وعملها •

مرسوم رقم 80 ـ 119 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 المـوافق 12 ابـريل سنة 1980 يتضمن انشاء لجان لتصنيف مناصب العمل • 647

#### وزارة الشؤون الدينية

مرسوم رقم 80 ـ 120 مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 يتضمن تعديل وتتميم المرسموم رقم 66 ـ 45 المؤرخ فى 28 شوال عام 1385 المسوافق 18 فبراير سنة 1966 المتعلق بتأسيس المجلس الاسلامى الاعلى و 649 الطبية الاجتماعية واللجان الطبية، والهياكل الاخرى التابعة للمؤسسات الوطنية والمعلية والضمان الاجتماعي والتعاونيات والمؤسسات والهيئات العمومية وادارات الدولة • 618 مرسوم رقم 80 ـ 100 مؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريال سنة 1980 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالاختصاصييان في تقويم التعبيار اللغوي التابعيان لوزارة الصعة •

مهامهم على العمل بصفة دائمة في المسراكن

مرسوم رقم 80 ـ III مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبـــريل سنة 1980 يتضمن القانون الاساسى الخاص باساتذة التعليم شبه الطبي م

مرسوم رقم 80 ـ 112 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 المـوافق 12 ابريـل سنة 1980 يتضمـن القانون الاساسى الخاص بالتقنيين السـامين في الصحة •

مرسوم رقم 80 ـ 113 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 يتضمن القانون الاساسى الخاص بالتقنيين في 1400 الصعة •

مرسوم رقم 80 ــ 114 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 المــوافق 12 ابريــل سنة 1980 يتضمــن القانون الاساسى الخاص بالاعــوان التقنيين في الصحة •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 9 مارس سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى معهد باستــور بالجزائر •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980 يتضمن تحديد فروع سليك التقنيين السامين فى الصحة •

### مراسیم، قرارات، مقررات

#### رئاسسة الجمهوريسة

مرسوم رقم 80 ــ 107 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 يتضمن تعديل المرسوم رقم 67 ــ 134 المـــؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 المـــوافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمتصرفين

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء عـلى الدستــور، لا سيما المادتـان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 67 ــ 134 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القــــانون الاساسي الخاص بالمتصرفين المعدل والمتمم بالمـــرسوم رقم 68 ــ 210 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 والمرسوم رقم 78 ــ 210 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1978 ، ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل الفقرتان 2 و 3 من المادة 8 من المرسوم رقم 67 ــ 134 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه كالتالى:

«المادة 8 ـ 2 ـ (المقطع الاول) بالمسابقات عن طريق الاختبارات من بين الملحقين الادارييين وموظفى الاسلاك من نفس المستوى التى لا تسمح بالدخول الى الاسلاك العليا وفى نفس الاختصاص، البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يناير

من سنة المسابقة والذين أتموا في هذا التاريخ 8 سنوات من الخدمات العمومية بهذه الصفة يمكن خفض الاقدمية المشار اليها أعلاه دون أن تقل عن 3 سنوات بمقصدار سنة عن كل سداسي دراسي يكون في الدورة العليا وذلك ابتداء من السداسي الثالث من التكوين المباشر فيه»

«المادة 8 - 3 - (المقط ع الاول) من بين المحقين الاداريين البالغين من العمر 50 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية، الذين أتموا في هذا التاريخ 15 سنة من الخدمات الفعلية بهيذه الصفة والمسجلين في قائمة الاهلية الموضوعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من الامر رقم في 138 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه حسب الكيفيات التي ستحدد في القرار الصادر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية» الموظيفة العمومية »

« (المقطع الثالث) لا يجوز أن تتجاوز نسبة المتصرفين الموظفين تطبيقا للفقرتين 2 و 3 أعداه على التوالى 30 و 10٪ من عدد الموظفين بناء عسلى الفقرة الاولى» •

المادة 2: تبقى أحكام المادة 22 مكرر من المرسوم رقم 67 ــ 134 المؤرخ فى 31 يوليو سنة 1967 المسار اليه أعلاه، سارية التطبيق على المسابقة المنظمـــة بعنوان سنة 1980.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

#### وزارة الشموون الخارجية

مرسومان مؤرخان فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يتضمنان تعيين نائبى مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يعين السيمد محمد بن حسين نائب مدير للشؤون الاقتصادية والمالية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يعين السيدحمال الدين غصرناطى نصائب مدير للتشريع والمعاهدات.

#### وزارة الداخلية

مرسوم رقم 80 ــ 108 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتـــراب بلدية العمامات، دائرةتبسة، ولاية تبسة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

\_ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 135 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية تبسة ،

\_ وبعد الاطلاع على المـــرسوم رقم 63 ـ 501 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد، \_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقــم 77 ـ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عــــام 1397 الموافق 19

فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاساكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحمل القرية اشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الحمامات، دائرة تبسة، ولاية تبسة، من الآن فصلاا السلم: «بئر الذهب بالكفيف» •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 ما الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1400 الموافق 18 مارس سنة 1980 يتضمن تغيير اسم بلدية زنزاش فى ولاية الجلفة •

ان وزير الدّاخلية ،

- بمقتضى الامــر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المادة 9 منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 \_ 140 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمئ تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولايت الجلفة،

- وبعد الاطـاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عـام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكـن العمومية ،

\_ وبناء على المداولة رقم 2 المؤرخة في 7 يناير سنة 1980 للمجلس الشعبى البلسدى في زنزاش والمتضمنة الاقتراح بتغيير اسم البلدية المشار اليها أعلام،

\_ وبناء على تقرير والى الحلف\_\_\_ة بتاريخ 16 فبراير سنة 1980 المتضمن الموافقة على المداولة المشار اليها أعلاه ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: تسمى بلدية زنزاش الواقعسة بدائرة عين وسلمارة في ولاية الجلفة ، من الآن فصاعدا اسم: «حد الصحارى»

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1400 الموافق 18 مارس سنة 1980 •

عن وزير الداخلية الامين العام دحو ولد قابلية

#### وزارة الصناعات الغفيفسة

مرسوم مؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مسدير التسيير الصناعي٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهام السيد معمر بن قربة، بصفته مدديرا للتسيير الصناعى بوزارة الصناعات الخفيفة، لتكليفه بمهام أخرى و

مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لصناعة الجلود٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهام السيد معمد الشريف عزى، بصفته مديرا عاما للشركـــة الوطنية لصناعة الجلود (سونيبك) •

مرسومان مؤرخان في 14 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمنان أنهاء مهام نائبي مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مسارس سنة 1980 تنهى مهام السيد معيى الدين آيت عبد السلام، بصفته نائب مدير للمراقبة بمديرية التسيير الصناعى لدى المديرية العامة للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهام السيد اسماعيل قومزيان، بصفته نائب مدير للماليــة بوزارة الصناعات الخفيفة، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين مـــدير التسيير الصناعى٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافـــق أول أبريل سنة 1980 يعين السيـد اسماعيل قومزيان مـــديرا للتسيير الصناعى بالمديرية العامة للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة بوزارة الصناعات الخفيفة •

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لصناعة الجلود٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافـــق أول أبريل سنة 1980 يعين السيــد أحسن بن يونس مديرا عاما للشركة الوطنيــــة لصناعة الجلود.

مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للتبغ والكبريت •

بموجب مرسوم مؤرخ في I5 جمادي الاولى عام

1400 الموافسق أول أبريل سنة 1980 يعين السيد معمر بن قربة مديرا عاما للشركة الوطنية للتبغ والكبريت.

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للصناعة التقليدية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يعين السيسد رشيد بايرى مديرا عاما للشركة الوطنية للصناعة التقليدية •

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لمواد البناء٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يمين السيدمالك بلانى مديرا عاما للشركسة الوطنية لمواد البناء •

#### وزارة الماليسة

مرسوم رقم 80 ــ 121 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريـــل سنة 1980 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم ال 6 المبرم بين وزارة المالية وصندوق التعاون الاقتصــادى لما وراء البعار (اليابان) الموقع في 26 ديسمبر سنة 1979 بطوكيو (اليابان) •

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية،
- \_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 \_ 10

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم ال 6 المبرم بين وزارة المالية وصندوق التعاون الاقتصادى لما وراء البحار (اليابان) الموقع في 26 ديسمبر سنة 1979 بطوكيو (اليابان) ،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاق القرض رقم الله المبرم بين وزارة المالية وصندوق التعساون الاقتصادى لما وراء البحار (اليابان) الموقع في 20 ديسمبر سنة 1979 بطوكيو (اليابان) •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 • الشاذلي بن جديد

#### وزارة المجاهدين

مرسوم مورخ في 14 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن انها مهام مدير الشؤون العامة •

بموجب مرسوم مـؤرخ فى 14 جمـادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهـام السيد عبد الله حمدى، بصفته مـديرا للشـؤون العامة بوزارة المجاهدين لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة المجاهدين٠

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على الدستور، ولا سيما المادة III \_ II منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 حقوقهم بوزارة المجاهدين. والمتعلق بالامناء العامين للوزارات،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد عبد الحليم بن يلس أمينا عاما لوزارة المجاهدين.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة٠

بموجب مرسوم مـؤرخ في I5 جمـادي الاولى هام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد بوعلام بوروبة مديرا لللادراة العامة يسوزارة المجاهدين ٠

مرسوم مورخ في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الشؤون الاجتماعية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد سعيد قانة مديرا للشؤون الاجتماعية بوزارة المجاهدين ٠

مرسوم مورخ في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم ٠

بموجب مرسوم مسؤرخ في 15 حمسادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد

\_و بمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 دهيمي بلعاج مديرا لتعاونيات المجاهدين وذوى

مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير المعاشات •

بموجب مرسوم مـؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد عبد الله حمدى، مديرا للمعاشات بسوزارة المجاهدين ٠

#### وزارة الصحية

مرسوم رقم 80 ــ 109 مؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 يتضمن تعديد كيفيات الالتزام بدفع الاجور للاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان السذين تقتصسر مهامهم على العمل بصفة دائمية في المراكز الطبية الاجتماعية واللجان الطبية، والهياكل الاخرى التابعة للمؤسسات الوطنية والمعليسة والضمان الاجتماعي والتعاونيات والمؤسسات والهيئات العمومية وادارات الدولة •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة،

ـ ويناء على الدستور، لا سيما المادة III ـ II و 152 منه،

ـ وبمقتضى الاس رقم 73 – 65 المؤرخ في 3 ذي العجبة عام 1393 الموافق 28 ديسمبس سنة 1973 والمتضمن تأسيس الطب المجاني،

\_ وبمقتضى الامر رقم 76 \_ 79 المــؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصعة العمومية، لاسيما المواد من 54 الى 59 ومن 124 إلى 139 منه،

- وبمقتضى المراسيم رقم 68 - 321 ورقم 68 - 138 ورقم 68 - 322 ورقم 68 - 322 ورقم 68 - 322 ورقم 68 - 322 المؤرخة في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمنة تباعا القانون الاساسى الخاص باطباء الصعة العمومية وجراحى الاسنان وصيادلة الصعة العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 3 المؤرخ في 22 ذي العجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تنظيم وتسيير المراكز الطبية الاجتماعية التابعة لهيئات الضمان الاجتماعي والتعاونيات والمؤسسات الوطنية، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 112 المؤرخ فى 5 شعبان عام 1399 المـوافق 30 يونيـو سنـة 1979 والمتضمن تعديد الاحكام الاساسيـة المطبقـة على السلاك الاطباء الاختصاصيين والصيادلة الاختصاصيين وجراحى الاسنان الاختصاصيين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 \_ III المؤرخ فى 5 شعبان عام 1399 المـوافق 30 يونيـو سنـة 1979 والمتضمن تحديد معدل التعويض الجزافى الوحيـد عن الالزام والتبعيات الخاصة الممنوحة للمستخدمين الطبيين للصحة،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 79 \_ 210 المؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن الزيادة فى معدل التعويض الجزافى المنصوص عليها فى المادة 3 من المرسوم رقم 77 \_ 151 المؤرخ فى 15 أكتوبر سنة 1977،

#### يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تدفع اجور الاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان الذين يؤدون الحدمة المدنية بتوقيت كامل او الذين ادوها، وتقتصر مهامهم على العمل بصفة دائمة في مركز طبى اجتماعى، او لجنة طبية أو أى هيكل آخر تابع لمؤسسات وطنية أو محلية، أو للضمان الاجتماعى أو التعاونيات أو المؤسسات والهيئات العمومية وادارات الدولة، وفقا لقيمة الرقم الاستدلالي ومعدل التعويضات

التي يتقضاها الاطباء او الصيادلة او جراحو الاسنان في الصحة العمومية •

المادة 2: تكون مبالغ الاجر الرئيسي والتعويضات التى تدفع عملا بأحكام المادة الاولى أعلاد، مانعة، ولايمكن ان تجتمع مع أى منفعة أخرى، من النوع نفسه، والتى قد يدفعها شخص طبيعى او معنوى أو هيئة عموسية او غيرها و

المادة 3: تلتزم القطاعات الصعية بدفع الاجون والتعويضات.

وتؤخذ النفقات المترتبة على هذا الالتسزام من الاعتمادات المخصصة للموظفين الطبيين ويجب ان تنتهى عمليات الالتزام بدفع الاجور والتعويضات المحددة أعلاه، في 31 ديسمبر بالنسبة للعاملين في ذلك التاريخ و التاريخ و المحددة أعلام المحددة أعلام التاريخ و المحدد المحد

المادة 4: يتعين على الهيئات المعنية ان ترسل الى مديرى الصحة الولائية المختصين اقليميا ، المعلومات والوثائق الضرورية لدفع الاجور والتعويضات المحددة في المادة الاولى أعلاه •

المادة 5: يعين وزير الصحة المعنيين بصفتهم أطباء او صيادلة او جراحى اسنان فى الصحة العمومية او اطباء اخصائيين او صيادلة اخصائيين او جراحى اسنان اخصائيين حسب شهاداتهم٠

وتدفع أجورهم مع مراعاة أقدمية ممارسة مهامهم فعلا دون أثر مالى رجعى •

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 110 مؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريا سنة 1980 يتضمان القانون الاساسى الغاص بالاختصاصييان في تقويم التعبير اللغوي التابعيان لوزارة الصحة •

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ IO \_ 152 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمسم، ومجمسوع النصسوص المتعلقة بتطبيقها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 44 المؤرخ فى 1973 محرم عام 1393 الموافق 28 فبسراير سنسة 1973 والمتضمن تنظيم الدراسات قصد الحصول على دبلوم الختصاصى فى تصحيح التعبير اللغوى،

يرسم ما يلي:

#### البساب الاول أحكسام عسامسة

المادة الاولى: يشكل الاختصاصيون فى تقويم التعبير اللغوى سلكا من الموظفين، يضطلعون بمهام نفسية تربوية تستهدف خاصة اعادة تقويم الصوت والتعبير اللغوى من

ويساهمون في تكوين موظفي الصحة.

المادة 2: يعمل المتخصصون في تقويم التعبير اللغوى بالمؤسسات والمصالح التابعة لوزارة الصعة، الآتى ذكرها:

- المراكن الطبيعية ومراكن التعليم الخاص بالاطفال المعوقين،
  - ـ مراكن الاطفال المسعفين ،
    - \_ مصالح العلاج،
  - ـ مؤسسات التكوين شبه الطبيء

المادة 3: يسير وزير الصحة سلك الاختصاصيين في تقويم التعبير اللغوى الم

### الباب الشاني التوظيف

المادة 4: يسوظف الاختصاصيسون في تقسويم التعبير اللغوى، عن طريق المسابقة وبالموهسل، من بين المترشحين الحاصلين على شهادة الاختصاصى في تقويم التعبير اللغوى او شهادة معادلة لها.

يجب أن لا يتجاوز سن المعنيين بالامر 35 سنة في تاريخ توظيفهم •

المادة 5: تجدد كيفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بقرار مشترك بين وزير الصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية •

المادة 6: يوظف الاختصاصيون في تقويم التعبير اللغوى حسب الشروط المعددة في المادة 1 أعلاه وتعينهم متمرنين الجهة التي لها سلطة التعيين •

وتدوم مدة تمرينهم سنة كاملة

المادة 7: يمكن ترسيمهم، بعد فترة التمريسن اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول في المعسل المقرر حسب الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، وتتسولي ذلك لجنة ترسيم تتكون من:

- المدير المكلف بالنشاط الطبى الاجتماعى في وزارة الصحة او ممثله، رئيسا،

- المدير المكلف بالموظفين في وزارة الصحة او ممثله،

- المدير المكلف بالصحة في المجلس التنفيذي بالولاية التي بها المؤسسة المعين فيها المعنى بالامر،

- اختصاص في تقويم التعبير اللغوى مرسم، تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ذاته •

ترسم الجهة التى لها سلطة التعيين المترشعين الذين تقبلهم لجنة الترسيم، طبقا لاحكام المادة 5

من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 9 أدناه •

وفى حالة عدم ترسيمهم يتسنى لهذه السلطة بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، ان تمدد فترة تمرينهم او تسرحهم، وفقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتضمن تحديد الشروط المطبقة على الموظفين المتمرنين م

المادة 8: ينشر قرارات التعيين والترسيم والترقية وانهاء المهام العاصة بالاختصاصيين في تقويم التعبير اللغوى، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

#### الباب الشالث المرتب

المادة 9: يرتب سلك الاختصاصيين في تقويم التعبير اللغوى، في السلم الثالث عشر المنصوص عليه في المرسوم رقم 60 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم مهنهم مهنهم والمناسبة المرتبات المرابع المرتبات المرابع المرتبات المرابع المراب

### البساب الرابسع

المادة 10: يحدد عدد من يمكن انتدابهم من الاختصاصيين في تقويم التعبير اللغوى التابعين لوزارة الصحة، او احالتهم على الاستيداع بنسبة 20٪ ممن ينتمون لهذا السلك.

#### الباب الخامس احكام انتقالية

المادة II: من أجل التكوين الاولى للسلك ، يمكن للاعوان الذين يمارسون وظيفة اختصاصيين في تقويم التعبير اللغوى بتاريخ نشر هذا القانون الاساسى، ان يدمجوا في سلك الاختصاصيين في

التقويم اللغوى التابعين لوزارة الصحة، اذا توفر فيهم شرط الشهادة المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه،

ولا يمكن ان يكون لهذا الادماج أثر رجعى قبل تاريخ الحصول على الشهادة التي تحول الانتماء الى هذا السلك •

المادة 12: تعسرض على اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاختصاصيين فى تقويم التعبيس اللغوى التابعين لوزارة الصحة بمجسرد ما يتسنى لها الاجتماع، حالات الاعوان المشار اليهم فى المادة 11 أعلاه، الذين لم يتم ترسيمهم.

المادة 13: يمكن بصفة انتقالية وحتى 31 ديسمبر سنة 1982، ان يوظف الاختصاصيون فى تقويم التعبير اللغوى التابعون لوزارة الصحة، استثناء من أحكام المادة 4 المذكورة أعلاه على اساس الشهادات من بين الحاصلين على شهادة الاختصاصى فى تقويم التعبير اللغوى أو شهادة معادلة لها، على أن لا يتجاوز عمرهم 35 سنة •

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقسراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980•

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ــ 111 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 يتضمن القانون الاساسى الخاص باساتذة التعليم شبه الطبي

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ IO \_ 152 منه،

والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمر، ومجموع النصوص المتعلقة بتطبيقه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 333 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بأساتذة التعليم الاختصاصى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 334 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمعلمين المختصين بالشبان المتخلفين، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 75 - 108 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1975،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 80 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمعلمى التعليم شبه الطبى،

يرسم ما يلي:

#### الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: يكلف اساتذة التعليم شبه الطبى تحت سلطة مدير المؤسسة التى يعينون فيها، بتكوين الموظفين شبه الطبيين، خاصة الإعوان التقنيين، والتقنيين السامين فى الصحة •

ويشاركون بهذه الصفة في الاعمال التالية:

- اعداد برامج التكوين والاشغال الرامية الى تطوير تقنيات تشخيص الامراض والعلاج والوقاية واعادة التكيف،

- تنظيم الفترات التدريبية وتأطيرها،
- ـ أشغال لجان الامتحانات والمسابقات.

كما يمكن أستدعاؤهم للمشاركة في أعسال الصحة والتربية الصحية ال

المادة 2: يتكون سلك اساتدة التعليم شبه الطبى من الفروع التالية:

- \_ تقنيات التمريض،
  - ـ تقنيات المخبر،
- ـ التقنيات الخاصة بالمعوقين،
  - \_ تقنيات النظافة والوقاية،
- تقنيات الحماية الاجتماعية،
- ـ تقنيات الطب الاشعاعي والصيانة •

المادة 3: يتولى وزيس الصعة تسييس سلك أساتدة التعليم شبه الطبى •

المادة 4: يمارس أساتذة التعليم شبه الطبى وفى نشاطهم فى موسسات التكوين شبه الطبى وفى المؤسسات الاختصاصية الصعية الاخرى •

### الباب الثاني التدوظيف

المادة 5: يوظف أساتذة التعليم شبه الطبى على أساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين شهادة أساتذة التعليم شبه الطبى أو شهادة معادلة لها •

يمكن للاشخاص الآتية اوصافهم أن يشاركوا في مسابقة الدخول الى مؤسسات تحضير شهادة أستاذية التعليم شبه الطبي:

ت – التقنيون السامون في الصحة الذين لهم شدث (3) سنوات أقدمية ولا تتجاوز أعمارهم 45 سنة،

2 ـ المعلمون المختصون في تعليم المعوقين الصغار، الذين لهم ثلاث (3) سنوات اقدمية،

3 ـ معلمو التعليم شبه الطبى الذين لهم ثـلاث (3) سنوات أقدمية،

4 - المترشعون البالغون من العمر 35 سنة على الاكثر الذين أتموا أربعة (4) سداسيات دراســة على الاقل في أحدي الشعب التالية:

العلوم الدقيقة، علوم الاحياء، العلوم الاجتماعية (فرعى علم النفس او علم التربية) يحسب العمر المحدد أعلاه حتى أول يناير سنة مسابقة الدخول.

تدوم الدراسة أربعة (4) سداسيات.

المادة 6: يحدد عدد الاماكن المخصصة لكل صنف من أصناف المترشحين الاربعة المنصوص عليها فى المادة 5 أعلاه، بالقرارات الوزارية المشتركة التي تتضمن تنظيم مسابقات الدخول الى المؤسسة لتحضير شهادة أستاذية التعليم شبه الطبي •

المادة 7: يحدد برنامج الدراسة وكيفيسات الحصول على شهادة استاذية التعليم شبه الطبى بقرار مشترك بين وزير الصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية •

المادة 8: يوظف اساتدة التعليم شبه الطبى حسب المشروط المشار اليها فى السادة 5 أعلاه، وتعينهم الجهة التى لها سلطة التعيين متمرنين، ويقضون فترة تمرين مدتها سنة كاملة •

المادة 9: يمكن ترسيمهم بعد فترة التمرين ان نجعوا في شهادة الاهلية لوظيفة استاذية التعليم شبه الطبي •

وترسمهم الجهة التي لها سلطة التعيين، طبقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، من الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 12 ادناه.

وفى حالة عدم ترسيهم يمكن لهذه السلطات، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء بالسلك، ان تمدد تمرين المترشح فترة تتراوح بين 6 أشهر وسنة او تعيده الى سلكه الاصلى او تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل، والمتضمن تعديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 10: تعدد كيفيات تنظيم امتعان الاهلية لوظيفة أستاذية التعليم شبه الطبى بقرار مشترك بين وزير الصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية -

المادة II: تنشر قرارات تعيين اساتذة التعليم شبه الطبى وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

#### الباب الثالث المرتب

المادة 12: يرتب سلك اساتنة التعليم شبه الطبى فى السلم 13 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم •

#### البساب الرابسع أحكسام خساصة

المادة 13: يحدد عدد أساتذة التعليم شبه الطبى الممكن انتدابهم او وضعهم في حالة استيداع بنسبة 10٪ من العدد الحقيقي للسلك •

المادة 14: يعمل أساتذة التعليم شبه الطبي 30 ساعة في الاسبوع.

#### الباب الغامس أحكام انتقالية

المادة 15: يدمج اساتذة التعليم الاختصاصى الخاضعون للمرسوم رقم 68 – 333 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، فى سلك أساتذة التعليم شبه الطبى، قصد التكوين الاولى لهذا السلك •

المادة 16: يعتبر سلك المعلمين المختصين فى تعليم المعوقين الصغار، وسلك معلمى التعليم شبه الطبى الخاضعين تباعا للمرسوم رقم 68 – 80 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمرسوم رقم 73 – 80

المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973، والمشار اليهما أعلاه، سلكين في طريق الانقراض ابتداء من أول ينايس سنة 1984 -

الا انه يمكن للطلبة الموجهين للسلكين المبينين في الفقرة أعلاه، الذين يتابعون تكوينهم اول يناير سنة 1984، أن يلتحقوا بهمدنين السلكين حسب الشروط المحددة في المرسومين المذكورين سابقاً

المادة 17: يلغى المرسوم رقم 68 ــ 333 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن احداث القانون الاساسى الخاص بأساتذة التعليم شبه الطبي.

المادة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عــام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 ما الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 112 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 يتضمن القانون الاساسى الغاص بالتقنييين السامين في الصحة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 326 المسؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالتقنيين شبه الطبيين المتمم والمعدل بالمرسوم رقم 76 \_ 191 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1976 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 327 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 المـوافق 30 مايو سنــة1968

والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 69 ـ 45 المؤرخ في 21 ابريل سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 330 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 المدوافق 30 مسايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بنقباء الشرطة الصعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 336 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاسماسى الخماص بمراقبى مؤسسات التعليم الاختصاصى ،

يرسم ما يلي :

#### الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى: يكلف التقنيسون السامون فى الصحة، تحت سلطة رئيس المصلحة ومدير المؤسسة التي يعينون فيها حسب فرعهم او منصب عملهم، او الهيئة التي يعينون بها، بعمل من الاعمال التالية، او بعدد منها:

\_ الوقاية، التمريض، الفحوص الاحيائية «البيولوجية» والاشعاعية، عالم المعوقين المواليد، المساعدة الاجتماعية، اعمال الكتابة الطبية، التطهير، الحمية، صيانة الادوات والتجهيزات الطبية، تطبيق نظام المراقبة الصحية في الحدود.

ـ ويكلفون بالاضافة الى ذلك باستقبــال المرضى المقيمين في المستشفى وتغذيتهم ونظافتهم الجسميـة •

\_ ويتولون تأطير التقنيين وأعوان الصحة، ويشاركون في تكوين الموظفين شبه الطبيين وتحسين مستوياتهم •

\_ ويقومون بالمناوبات والعراسة الليلية بما فى ذلك ايام الراحة الاسبوعية وايام العطل.

المادة 2: يتكون سلك التقنييان الساميان في الصحة من الفروع التي يحددها قرار مشتاك بين وزير الصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ٠٠

المادة 3: يسير سلك التقنيبن طبقا للتنظيم السارى المفعول.

المادة 4: يعتبر التقنيون السامون في الصعة عاملين مباشرين سواء كانو يمارسون مهامهمم في المؤسسات او في المصالح التابعة لوزارة الصحة -

#### الباب الثاني التسوظيف

المادة 5: يوظف التقنيون السامون في الصعة على اساس الشهادات من بين المترشعين الحائين شهادة الدولة للتقنيين السامين في الصعة لو شهادة معادلة لها.

ويمكن ان يشارك في مسابقة الدخول الى مؤسسات التكوين لتحضير شهادة الدولة للتقنيين السامين في الصحة، الصنفان التاليان:

I \_ المترشعون الذين لهم شهادة مدرسية تثبت انهم درسوا السنة الثالثة الثانوية كاملـــة على أن لا يتجاوز عمرهم 35 سنة •

2 \_ التقنيون في الصحة الذين لهم شلاث (3) سنوات اقدمية بهذه الصفة ولم يتجاوز عمرهم 45 سنة •

يحسب العمر المحدد أعلاه حتى أول يناير من سنة تنظيم مسابقة الدخول.

تدوم الدراسة:

\_ 6 سداسيات للمترشحين الناجعين بناء على الفقرة 1 أعلاه •

\_ 4 سعاسيات للمترشعين الناجعين بناء على الفقرة 2 أعلاه •

المادة 6: تحدد برامسج التسكوين وكيفيات المصول على شهادة التقنى السامى فى الصحة بقرار مشترك بين وزير الصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية •

المادة 7: يوظف تقنيو الصحة السامون حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 5 و II من هذا المرسوم، وتعينهم السلطة المذكورة في المادة 3 إعلاه، متمرنين •

ويقضون فترة تمرين مدتها سنة كاملة ٠

المادة 8: يمكن ترسيمهم بعد فترة التمسرين، اذا وردت اسماؤهم في قائمة التأهيل الموضوعة وفق الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 60 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1900، وتتولى ذلك لجنة ترسيم تتكون من:

- المدير المكلف بالصحة في المجلس التنفيدي للولاية المعنية او ممثله، رئيسا،

\_ مدير المؤسسة التي عين فيها المتمرن،

رئيس المصلحة التي ينتمي اليها المعنى .

ي تقنى سام في الصحة مرسم تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك .

- ترسم الجهة التي لها سلطة التعيين المترشعين الذين تقبلهم لجنة الترسيم، طبقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، في الدرجة الاولى من السلم المشار اليه في المادة 9 ادناه •

وفى حالة عدم ترسيمهم يمكن لهذه السلطة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك ان تمدد تمرين المعنى فترة تتراوح بين 6 اشهر وسنة او تعيده الى سلكه الاصلى او تسرحه مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 60 ــ 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل.

#### البساب الثسالث المسسرتب

المادة 9: يرتب سلك التقنييان الساميان في الصحة في السلم 12 المحدد بالمرسوم رقم 60 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم

### الساب الراسع احكام خاصة

المادة IO: يحدد عدد التقنيين السامين في الصحة المكن انتدابهم او وضعهم في حالة استيداع بنسبة 10٪ من العدد الحقيقي للسلك م

#### الباب الغامس أحكام انتقالية

المادة II: استثناء لاحكام المادة 5 المشار اليها أعلاه، يمكن أن يقبل فى سلك التقنيين السامين فى الصحة، بعد فترة تكوين لا تقل عن سداسيين اثنين الاصناف التالية:

ـ التقنيون شبه الطبيين ونقباء الشرطة الصحية التابعون للاسلاك المذكورة في المادة 12 أدناه الذين لهم اقدمية سنتين في سلكهم

ـ الاعوان شبه الطبيين المختصـون ومراقبو مؤسسات التعليم الاختصاصى، التابعون للاسـلاك المشار اليها في المادة 12 ادناه الذين لهم اقـدمية 5 سنوات في سلكهم •

تحدد مؤسسات التكوين وكيفيات الالتحاق بفترات التكوين وكذلك البرامج بقرار مشترك بين وزير الصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية •

المادة 12: تعتبرأسلاك التقنيين شبه الطبيين والاعوان شبه الطبيين المختصين، ونقباء الشرطة الصحية، ومراقبى مؤسسات التعليم الاختصاصى الخاضعين تباعا للمراسيم رقم 68 ـ 326، ورقـم 68 ـ 330، ورقم 68 ـ 360 المؤرخة في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، اسلاكا في طريق الانقراض.

غير ان الطلبة الموجهين لهذه الاسلاك المبينة في الفقرة أعلاه، الذين يتابعون تكوينهم في تاريخ نشر هذا المرسوم، يمكنهم الالتحاق بتلك الاسلاك وفق المسروط المحددة في المرسوم السالفة الذكر •

المادة 13 استثناء للمادة 8 اعلاه ومن اجل تشكيل لجنة الترسيم الاولى يعين وزير الصحة التقنى السامى في الصحة الذي يكون عضوا في هذه اللجنة.

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 ما الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ــ 113 مؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1400 المـوافق 12 ابريـل سنة 1980 يتضمـن القـانون الاسـاسي الخـاص بالتقنييـن في الصحـة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 60 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتعلقة بتطبيقه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 328 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 المحسوافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالاعوان شبه الطبيين، المعدل بالمرسوم رقم 69 - 46 المؤرخ فى 21 أبريل سنة 1969 ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 131 المؤرخ فى و ربيع الاول عام 1388 المسوافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بملازمى الشرطة الصحية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 335 المؤرخ فى و ربيع الاول عام 1388 المـــوافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى بمربى الشبان المتخلفين بدنيا وعقليا ،

يرسم مايلي:

#### البــاب الاول أحـكام عـامة

المادة الاولى: يكلف التقنيون فى الصحـــة، تحت سلطة رئيس المصلحة ومــدير المؤسسة التى يعينون فيهاحسب فرعهم أو منصب عملهم أو الهيئة التى يعينون فيها، بعمل من الاعمال التالية أو بعدد منها:

- الوقاية، التمريض المتعدد الاختصاصات، التقنيات الاحيائية الصيدلية والاشعاعية ، علاج المعوقين وتقنياتهم، أعمال الكتسابة

الطبية، والساعدة الاجتماعية، تقنيات التطهير، صيانية الادوات والتجهيزات الطبية، تطبيق نظهام المراقبة الصحية في الجدود،

- ـ ويكلفون بالاضافة الى ذلك باستقبال المرضى المقيمين في المستشفى وتغذيتهم ونظافتهم
- \_ ويتولون تأطير أعوان الصحة، ويشاركون في تكوين الموظفين شبه الطبيين وتحسين مسيوياتهم ،
- ب ويقومون بالمناوبات والعراسة الليلية، بما في ذلك أيام الراحة الاسبوعية وأيام العطل •

المادة 2: يتكون سلك التقنيين في الصعة من فروع تعدد بقسسرار مشترك بين وزير الصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3: يسير سلك التقنيين في الصحة طبقا للتنظيم السارى المفعول.

المادة 4: يعتبر التقنيون في الصعة عاملين مباشرین، سواء كـــانوا يمــارسون مهامهم في المؤسسات او في المصالح التابعة لوزارة الصحة.

#### البساب الثناني التبوظيف

المادة 5: يوظف التقنيون في الصحة على أساس الشهادات من بين المترشعين العائزين شهادة الدولة للتقنيين في الصعة أو شهادة معادلة لها-

ويمكن أن يشارك في مسابقة الدخــول الى المؤسسات لتحضير شهادة الدولة للتقنيين في الصحة، الصنفان التاليان:

- z) المترشعون الحائزون شهادة التعليـــم المتوسط أو شهادة معادلة لها الذين لا يتجاوز عمرهم
- 2) الاعوان التقنيون في الصحة الذين لهم أربع سنسسوات اقدمية ولم يتجساز عمرهم 45 سنة •

يحسب العمر المحدد أعلاه حتى أول يناير من سنة تنظيم مسابقة الدخول.

تدوم المسدراسة من 4 الى 6 سداسيات حسب الفروع وتحدد بالقرار المنصوص عليه في المادة 6

المادة 6: تحدد بـــرامج التكوين وكيفيات العصــول على شهادة التقنيين في الصحة بقرار مشترك بين وزير الصعة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية •

المادة 7: يوظف التقنيون في الصحة حسب الشروط المحددة في المادتين 5 و ١١ من هذا المرسوم وتعينهم السلطة المذكورة في المادة 3 أعلاه، متمرنين \* ويقضون فترة تمرين مدتها سنة كاملة ٠

المادة 8: يمكن ترسيمهم بعد فترة التمسرين ، اذا وردت اسماؤهم في قائمة التأهيل الموضوعة وفق الشروط المحددة في المادة 29 من الإمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، وتتولى ذلك لجنة ترسيم تتكون من:

أ للدير المكلف بالصعة في المجلس التنفيذي للولاية المعنية او ممثله، رئيسا،

- ن مدير المؤسسة التي عين فيها المتمرن،
- \_ رئيس المصلحة التي ينتمي اليها المعني،
- \_ تقنى في الصحية مرسم، تعينه اللجنية المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك.
- \_ ترسم الجهة التي لها سلطة التعيين المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم، طبقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ــ 137 اللؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 في الدرجة الاولى من السلم المشار اليه في المادة و

وفي حالة عدم ترسيمهم يمكن لهذه السلطة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك، ان تمدد تمرين المعنى فترة تترأوح بين 6 اشهر وسنة او تعيده الى سلكه الاصلى او تسرحه مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن تحمديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل.

#### البساب الشسالث المسسرتب

المادة 9: يرتب سلك التقنيين في الصحصة، في السلم 10 المحدد بالمرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المصوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم الموظفين وتنظيم مهنهم

#### الباب الرابع أحكام خاصة

المادة 10: يحدد عدد التقنيين في الصحة المكن انثدابهم أو وضعهم في حالة الاستيداع بنسبة 10٪ من العدد الحقيقي للسلك •

#### الباب الخامس أحكام انتقالية

المادة II: استثناء لاحكام المادة 5 المشار اليها أعلاه، يمكن أن يقبل فى سلك التقنيين فى الصحة، بعد فترة تكوين لا تقل عن سداسيين اثنين، الاعوان شبه الطبيين المرسمون، وملازمو الشرطة الصحية المرسمون، ومربو الشبان المتخلفين بدنيا وعقليا المرسمون، التابعون للاسلاك المشار اليها فى المادة 12 أدناه الذين لهم أقدمية سنتين فى سلكهم و

تحدد مؤسسات التكوين وكيفيسات الالتعاق بدورات التكوين وكذلك البرامج بقرار مشترك بين وزير الصحة والسلطسة المكلفة بالوظيفة العمومية •

المادة 12: تعتبر أسلاك الاعوان شبه الطبيين، وملازمى الشرطة الصحية، ومربى الشبان المتخلفين بدنيا وعقليا الخاضعين تباعا للمراسيم رقم 68 – 328 و 68 – 335 المؤرخة في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليها أعــــلاه، أسلاكا في طريق الانقراض.

غير أن الطلبة الموجهين لهذه الاسلاك المبينة في الفقرة أعلاه، الذين يتابعون تكوينهم في تاريخ نشر هذا المرسوم، يمكنهم الالتحاق بتلك الاسلاك وفق الشروط المحددة في المراسيم المذكورة سابقاء

المادة 13: استثناء للمادة 8 أعلاه، ومن أجل تشكيل أول لجنة للترسيم، يعين وزير الصحصة التقنى في الصحة الذي يكون عصوا في هذه اللجنة •

المادة 14: ينشر هـــذا المرســوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية -

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 ما الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 114 مؤرخ فى 26 جمادى الأولى 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 يتضمن القانون الاساسى الخاص بالاعوان التقنيين فى الصحة •

ان رئيس الجمهورية ،

\_ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتعلقة بتطبيقه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 200 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 المدوافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالاعوان شبه الطبيين، المعدل والمتمدم بالمرسومين رقم 69 - 47 المؤرخ فى 21 أبريل سنة 1960 و 70 - 193 المؤرخ فى أول ديسمبر سنة 1970 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 332 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الماوانق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بحراس الشرطة الصحية ،

- وبمقتضى المرسومين رقم 68 - 493 ورقم 1388 ملؤرخين فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1967 والمتضمنين احداث سلكين السائقى السيارات من الصنفين الاول والثانى .

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 65 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن احداث سلك للعاملين المهنيين في المؤسسات الاستشفائية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 66 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المـوافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمستخــدمى القاعات فى المؤسسات الاستشفائية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 \_ 67 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1909 والمتضمن احداث سلك لاعسوان المصالح فى المؤسسات الاستشفائية ،

يرسم مايلي:

#### الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: يكلف الاعوان التقنيسون فى الصحة، تحت سلطة رئيس المصلحة ومدير المؤسسة التى يعينون فيها حسب منصب عملهم أو الهيئسة التى يعينون بها، بعمل أو بعدة أعمال، كما تحدد فى الفروع التالية:

ع «حفظ الصعة والصيانة الصعية»:

- ضمان النظافة وحفظ الصعة والصيانة الصعية في الاماكن والمنشأت التي تجرى فيها عمليات التشغيص والعلاج والوقاية واعادة التكيف،
- جمع الفضـــلات وازالتها من المؤسسات والمصالح الصعية، مثل قاعات الاستشفاء والفحص والاستكشاف وكــناك المطابخ وقاعات الاكل وأماكن الغسيل والممرات والساحات والحدائق،
- \_ القيام بالاعمال الآتية بمشاركــة مصالح نظافـــة الجماعات المحليــة والمؤسسات العموميه:
  - \_ مكافعة أسباب نقل الضرر ،
    - \_ نظافة المكان و تطهيره ،
  - ــ مراقبة الماء والمواد العدائية •

#### 2\_ فرع «الاسمان»:

- \_ ضمان نقـــل الجرحى والمرضى تطبيقًا للمعايير الطبية الخاصة بالامن والراحة ،
- تقديم الاسعافات الاولية والتعريض الاولى للجرحى والمرضى وضعان نقلهم على المعمل المشاركة في صيانة السيارات التي يتولسون قيادتها واصلاح عطبها
  - 3 \_ فرع «المساعدة في التمريض»:
- مساعدة التقنيب بن السامين والتقنيين في الصحة في اعمال التمريض البسيطة بتعقيم الادوات الطبية والجراحية والسهر على نظافتها، وبصفة عامة المشاركة في صيانة الادوات المستعملة في المصالح الصحيب
- المشاركة في استعمال تجهيزات التشخيص واعادة التربية والتكيف الصحى ،
- الاشراف على الــولادات الطبيعية وتقديم المساعدات التمريضية للام والمولود الجديد تحت مسؤولية الاطباء والتقنيين السامــين والتقنيين في الصحة •

ومهما كان الفرع الذى ينتمى اليه الاعسوان التقنيون فى الصحسة فانهم مطالبون بالمناوبات والعراسة الليلية بما فى ذلك أيام الراحة الاسبوعية وأيام العطل.

المادة 2: يسير الولاة سلك الاعوان التقنيين في الصحة حسب أحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه •

المادة 3: يسير سلك التقنيين طبقا للتنظيم السارى المفعول.

#### الباب الثاني التوظيف

المادة 4: يوظف الاعوان التقنيون في الصحة على أساس الشهادات من بين المترشحين الحاصلين على شهادة الدولة للاعوان التقنيين في الصحة أو شهادة معادلة لها •

ويمكن أن يشارك في مسابقة الدخول الى المؤسسات لتحضير شهادة الدولة للاعوان التقنيين في الصحة، الاصناف الثالية:

I ــ المترشعون الدين لهم شهادة مدرسية تثبت انهم درسوا السنة الثانية المتوسطة كاملة أو شهادة معادلة لها، ولم يتجاوز عمرهم 35 سنة ،

2 سائقو السيارات من الصنف الاول والثانى، وأعوان والعمال المهنيون من الصنف الاول والثانى، وأعوان المصالح الخاضعون تباعا للمراسيم رقم 68 – 69 ورقم 68 – 494 المؤرخين فى 7 غشت سنة 1968 ورقم 69 – 65 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969، المشار اليها أعسلاه، المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969، المشار اليها أعسلاه، الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة ولم يتجاوز عمرهم 45 سنة و

يحسب العمر المحدد أعلاه حتى أول يناير من سنة تنظيم مسابقة الدخول •

وتدوم الدراسة 4 سداسيات على الاقل -

المادة 5: تحدد برامج التكوين وكيفيات الحصول على شهادة العون التقنى في الصحة بقرار مشترك بين وزير الصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية -

المادة 6: يوظف الاعوان التقنيون في الصحة حسب الشروط المحددة في المادتين 4 و 10 من هذا المرسوم وتعينهم السلطة المعينة في المادة 2 أعلام متمرنين م

ويقضون فترة تمرين مدتها سنة كاملة •

المادة 7: يمكن ترسميهم بعد فترة التمريسن، اذا وردت اسماؤهم فى قائمة التأهيل الموضوعة وفق الشروط المعددة فى المادة 29 من الامر رقم 66 ــ 138 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، وتتولى ذلك لجنة ترسيم تتكون من:

- المدير المكلف بالصحة في المجلس التنفيدي للولاية المعنية او ممثله، رئيسا،

\_ مدير المؤسسة التي عين فيها المتمرن،

ـ رئيس المصلحة التي ينتمي اليها المعني،

ت عون تقنى فى الصعة مرسم، تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء المغاصة بالسلك.

- ترسم الجهة التى لها سلطة التعيين المترشعين الذين تقبلهم لجنة الترسيم، طبقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1900، في الدرجة الاولى من السلم المشار اليه في المادة 9 ادناه.

وفى حالة عدم ترسيمهم يمكن لهذه السلطة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك ان تمدد تمرين المعنى فترة تتراوح بين 6 اشهر وسنة او تعيده الى سلكه الاصلى او تسرحه مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 60 \_ 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1960، والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل

### الباب الشالث المسرتب

المادة 8: يرتب سلك الاعسوان التقنيين في الصحة في السلم السادس المحدد بالمرسوم رقم 60 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بأسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم والمناع المراد المر

### الباب الرابع أحكام خاصة

المادة 9: يعدد عدد الاعوان التقنيين في الصعة الممكن انتدابهم أو وضعهـــم في حالة استيداع بنسبة 10٪ من العدد الحقيقي للسلك •

#### الباب الخامس أحكام انتقالية

المادة 10: استثناء لاحكام المادة 4 أعلاه يمكن أن يلتحق بسلك الاعوان التقنيين في الصحة وبعد دورة تسكوينية لا تقل عن سداسيين اثنين الاصناف التالية:

- المساعدون شبه الطبيبين وحراس الشركة الصحية التابعون للاسلاك المشار اليها في المادة II أدناه الذين لهم أقدمية سنتين بهذه الصفة ،

- مستخدمو القاعات التابعون للسلك المسار اليه في المادة II أدناه الذين لهم أقدمية ثلاث (3) سنوات بهذه الصفة •

تحدد مؤسسات التكوين وكيفيات الالتحساق بدورات التكوين وكذلك البرامج بقرار مشترك بين وزير الصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية •

المادة II: تعتبر أسلاك المساعدين شبه الطبيين، وحراس الشرطة الصحية، ومستخدمي القاعات، الخاضعين تباعيا للمراسيم رقم 68 – 329 ورقم 68 – 332 المؤرخين في 30 ماييو سنة 1968 ورقم 69 – 66 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969، المشار اليها إعلاه، أسلاكا في طريق الانقراض.

غير أن الطلب الموجهين للاسلاك المبينة في الفقرة أعلاه الذين يتابعون تكوينا في تاريخ نشر هذا المرسوم يمكنهم الالتحاق بتلك الاسلاك وفقق المسروط المحددة في المراسيم المذكورة سابقا

المادة 12: استثناء للمادة 7 أعلاه ومن أجـــل تشكيل أول لجنة للترسيم يعين وزير الصحة العــون التقنى في الصحة الذي يكون عضوا في هذه اللجنة •

المادة I3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عمام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 ما الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 9 مارس سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى معهد باستــور بالجزائر •

ان وزير الصحة ،

ووزير التجارة ،

ب بمقتضى الامر رقسم 67 ــ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 المسسوافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 \_ 9 المؤرخ في 6 محرم عـــام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نـــوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 45 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث معهد باستور،

\_ وبمقتضى الامر رقم 76 \_ 79 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 المصوافق 23 أكتوبر سنة 1376 والمتضمن قانون الصعة العمومية لاسيما المادتان 10 و 12 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات لدى معهد باستور بالجزائر •

المادة 2: ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى وتكوينها وسيرها، تخضـــع للقانون والنظام الساريين

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في 19 فبرايرسنة 1977 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1400 الموافق و مارس سنة 1980

وزير الصعة وزير التجارة عبد الرزاق بوحارة عبد العقبي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 جمادى الاولى 1980 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالتقنيين عام 1400 الموافق 13 آبريل سنة 1980 يتضمن السامين في الصحة، ولا سيما المادة 2 منه، تعديد فروع سلك التفنيين السامين في يقرران ما يلى: الصعبة • المادة الاولى: يتكون سلك التقنيين السامين ان وزير الصعة، في الصحة الخاضع للمرسوم رقم 80 ــ 112 المؤرخ في والامين العام لرئاسة الجمهورية، 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة ـ بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 112 المؤرخ في | 1980 المشار اليه أعلاه، من الفروع المبينة في الجدول 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريـل سنة | التـالى: تسميسة الفسرع الاختصاصات \_ العلاج المكثف \_ التخدير \_ الانعاش I \_ التقنون في التمريض \_ العلاج الذي يتم في غرفة العمليات \_ علاج الاسنان وتركيبها ـ العلاج الخاص بالتوليد ـ العلاج الخاص برعاية المواليد. ـ التقنيات المطبف في علم الاحياء السريري 2\_ التقنيون السامون المغيريون \_ التقنيات المطبقة على مستوى علم التشريح المرضى وعلم الخلايا، \_ التقنيات السيدلية • \_ التدليك الطبي 3 - التقنيون السامون المخصصيون لهذوى \_ العلاج الاغوتي العاهات . \_ أجهزة تقويم الاعضاء \_ قياس البصر \_ علم الصوت والسمع \_ تقويم أعوجاج الاعضاء \_ القوة النفسيه العركية. \_ التغذية \_ العمية 4 - التقنيون السامون في حفظ الصحة ب التطهير وعلم الحشرات والوقاية. \_ علم قياس الحياة \_ علم الاوبئة ـ المراقبة الصحية في الحدود. \_ الامراض القلبة التنفسية 5 - التقنيون السامون في السيس الوظيفي \_ الاعصاب والعضلات للانسان \_ الفحيص الباطني - التحويل الغندائي (ميتابوليزم) ـ استكشاف وظيفية تخصصية (حاسية) • \_ أعمال الكتابة الطبية 6 ـ التقنيرن السامون في الحماية الاجتماعية \_ المساعدة الاجتماعية ــ التربية الصحية٠ \_ علم الاشعاع التشخيصي (للمرض) 7 - التقنيون السامون في الطب الاشعاعي \_ علم الاشعاع العلاجي \_ علم الاشعاع النظيرى • ا 8 - التقنيون السامون في الصيانة ـ صيانة الاجهزة والتجهيز الطبي.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980 •

عن وزير الصحة عن الامين العام لرئاسة الامين العام وبنمويص منه وبنمويص منه محمد بوقرة المدير انعام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

قرار وزارى مسترك مورح ى 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980 يتضمن تحديد فروع سلك التقنيين في الصعة •

ان ورير الصعة،

#### والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 112 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالتقنيين السامين في الصحة، ولا سيما المادة 2 منه،

#### يقرران ما يلى:

المادة الاؤلى: يتكسون سلسك التقنييسن في الصعة العاضع للمرسوم رقم 80 ـ 112 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 المشار اليه أعلاه من الفروع المبينة في الجدول التالى:

الاختصاصات	تسميسة الفسرع
_ العلاج الخاص بالتمريض العام _ العلاج الخاص بالتوليد ورعاية المواليد	I ــ التقنيون في التمريض
_ تركيب الاسنان٠	
_ تقنيات علم الاحياء _ تقنيات علم التشريح المرضى	2 _ التقبيون المخبريون
_ التقنيات الصيدلية •	
_ التدليك الطبى _ اجهزة تقويم الاعضاء	3 ــ التقنيون المتخصصون في ذوى العاهات
_ اجهره تقويم الاعطاء _ قياس السمع	
_ التغذية والعمية	4 ـ تقنيو حفظ الصحة والوقاية
_ النظافة والتطهير _ المراقبة الصحية في الحدود.	
_ الكتابة الطبية _ المساعدة الاجتماعية	5 _ تقنيو الحماية الاجتماعية
ــ التربية الصعية	
_ الاشعاع التشخيصي _ الاشعاع العلاجي	6 ـ تقنيو الطب الاشعاعي
_ الاشفاع النظيري٠	
_ صيانة الاجهزة والتجهيز الطبيء	7 ـ تقنيو الصيانة

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980 •

عن الامين العام لرتاسة الجمهورية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

عن وزير الصحة الامين العام معمد بوقسرة

#### وزارة العسدل

مرسوم رقم 80 - 115 مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 يتضمن تعديد صلاحيات وزير العدل •

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير العدل،
  - وبناء على الميثاق الوطني،
- \_ وبناء على الدستور ولاسيما المادة III \_ 6 و 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: يتولى وزير العدل، قصد تجسيد الاهداف الواردة في الميشاق الوطني، تنفيذ السياسة الوطنية، في ميداني القضاء واعادة التربية.

المادة 2: يكلف وزير العدل، في أطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول، بما يأتى:

ـ مراقبة حسن سير القضاء،

تنشط الدعوى العمومية وتنسيقها،

- السهر على حسن سير الشرطة القضائية •

المادة 3: يعد وزير العدل ويقترح، في اطار التشاور وفي حدود صلاحياته، المشاريع التمهيدية للنصوص التشريعية المتعلقة بالقضايا التالية:

ــ الاحوال الشخصية وقانون الاسرة، لا سيمــا الزواج والطلاق والبنوة والاهلية والتركة ،

- الجنسية ،
- التنظيم القضائي ،
- قانون العقوبات والاجـــراءات الجزائية، لا سيما تحديـــد الجرائم والجنح واقرار مختلف العقوبات المطابقة وكذلك العفــو وتسليم المجرمين،
  - الاجراءات المدنية وطرق تنفيذها ،
  - ـ نظام الالتزامات المدنية والتجارية.

ويكلف زيادة على ذلك باعداد مشاريع النصوص التنظيمية والتطبيقية واقتراحها في هذه الميادين -

المادة 4: يساهم وزير العدل في دراسة مشاريع الاتفاقيات الخاصة بالميدان القضائي واعدادها •

المادة 5: يعد وزير العدل ويقترح ، تطبيقا للقانون الاساسى العام للعمال، مشاريع القوانين الاساسية الخاصة بعمال القضاء ويتولى تسيير هؤلاء الموظفين، في اطار الاحكام القانونية •

المادة 6: يكلف وزير العدل أيضا، بالسهر على تكوين عمال قطاعات القضياء والتوثيق واعادة التربية وتحسين مستوياتهم بمساعدة الوزارات الاخرى، والهيئات المتخصصة •

المادة 7: يسخر وزير العدل الوسائل البشرية والمادية اللازمة لضمان عودة المعتقلين الى الحياة العادية بواسطة اعادة التربية والتكوين.

المادة 8: يتولى وزير العدل، طبقها للقوانين والانظمة السارية المفعول، تسيير الاملاك المنقولة والعقارية المخصصة للمصالح والمؤسسات الخاضعة لسلطته •

المادة 9: يشارك وزير العسدل، في اطار التخطيط الوطني، في اعداد مخطط التجهيز الخاص بقطاعي القضاء واعادة التربية -

المادة 10: ينشـــ هذا المرسوم في الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عــام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980°

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 116 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III \_ 6 و 7 و 10 منه

ـ وبعد الاطـلاع على المرسـوم رقم 65 ـ 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبـــر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل،

\_ و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 \_ 115 المؤرخ في 26 جمادى الاول عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير العدل،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تتكون الادارة المركزية لوزارة العدل الموضوعة تحت سلطة الوزير، يساعده في ذلك الامين العام، من:

اولا \_ المديرية العامة للدراسات القانونية ، وتتكون من مديريتين :

I \_ مديرية البحث،

2 \_ مديرية الوثائق٠

ثانيا \_ المديرية العامة للشؤون القضائية ، وتتكون من مديريتين :

I \_ مديرية الشؤون المدنية،

2 \_ مديس ية الشؤون الجسزائية واجسر اءات العفسو٠

ثالثا \_ المديرية العامة لاعادة التربية، وتتكون من مديريتين:

I \_ مديرية تطبيق العقوبات واعادة التربية،
 2 \_ مديرية الطفولة الجانحة •

رابعا \_ المديرية العامة للموظفين والتكوين ، وتتكون من مديريتين :

I \_ مديرية الموظفين،

2 \_ مديرية التكوين •

خامسا \_ المديرية العامة للمالية والوسائل، وتتكون من مديريتين:

I \_ مديرية المالية،

2 \_ مديرية الوسائل ١٠

ويجب على هياكل وزارة العدل المبينة أعلاه، ان تتخذ جميع الاجسراءات الخاصة بالتشاور والتنسيق لضمان اتساق الاعمال التي تقوم بها وزارة العدل وفعاليتها •

المادة 2: 1) تكلف المديرية العامة للدراسات القانونية بالاعمال التى لها صبغة قانونية، وتنسق مجموع الدراسات اللازمة لاعداد المشاريع التمهيدية للنصوص التشريعية والتنظيمية المتصلة بصلاحيات وزير العدل، كما أنها:

\_ تدرس و تعد ، في حدود اختصاصاتها أي مشروع لاية اتفاقية قضائية،

\_ تدرس وتعد جميع الدراسات المذهبية والقضائية والوثائق العامة والاختصاصية، وتشرف على تبادل الدراسات والمعلومات في حدود القوانين والتنظيمات المعمول بها،

ـ تنظم جميع المعلومات الاحصائيــة وتحصــر معطياتها وتعد تلخيصها

\_ تبرمج طبع نشرات وزارة العدل وتتولى توزيعها،

- م تدرس وتعد وتقترح الانظسة والطرق الخاصة بالمحافظة على الوثائق القضائية والتوثيقية، والمتعلقة بالسجون، وتسهر على تنفيذ تدابير ترتيبها والحفاظ عليها، وتقوم باستغلالها في حدود الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها
  - 2) وتتكون من مديريتين:
    - \_ مديرية البحث ،
    - \_ مديرية الوثائق •

المادة 1: 1) تكلف مديريسة البعث باعداد الدراسات المتعلقة بنشاط وزارة العدل كما الها:

م تدرس وتضع وتعد المشاريسع التمهيدية للنصوص التي لها صدة بسير العدالة،

- تدرس وتبدى رأيها فى المشاريع التمهيدية للنصوص التشريعية والتنظيمية التى تقدم لوزير العدل بمقتضى صلاحياته أو أعماله،

- تشارك في اعداد الاتفاقيات القضائية او الاتفاقيات الدولية التي تندرج في أعمال وزارة العدل،

- تدرس القرارات التي تصدرها السلطات القضائية المختلفة، وتتابع تطور القضاء وتضلع الخلاصات الخاصة بذلك،

- تدرس القضايا المتنازع فيها التي ترفعها الدولة أو ترفع ضدها، في حدود أعمال وزارة العدل. وتحضر أي ملف لهذا الغرض.

- 2) وتتكون من مديريتين فرعيتين:
  - أ) المديرية الفرعية للتشريع،
- ب) المديرية الفرعية للقضاء والمنازعات.
- أ) تتولى المديرية الفرعية للتشريع المهام الأتية:

\_ تعد وتدرس مشاريع النصوص الخاصة بوزارة العدل ،

ـ تدرس مشاريع النصوص التي تعدها والمعافظة عليها، وتسه الوزارات الاحرى وتصلب رأى وزارة العدل فيها. يسرى على هذا المجال،

- تشارك في مساخة أى نص يتنسن أحكاسا ذات طابع زجرى، وتسساهم في اعسداد التشريسع المتعلق بالمراقبة الاقتصادية،
- \_ تعد وتضع مشاريع الاتفاقيات القضائية،
- ــ تقوم بالابحاث المدهبية عن طريق استغمالال الكتب والمجلات وغير ذلك من الوثائق ،
- تعد وتضع مجلات ودلائل قانونية وتضبط فهرسا صحفيا ،
- ـ تدرس الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في القضاء والتوثيق والسجون وتعطى رأيها في ذلك،
- تجمع وتستغل جميع المعطيات الاحصائية · ب) تتولى المديرية الفرعية للقضاء والمنازعات المهام الاتية :
- ـ تتابع تطور القضاء بواسطة جمع القرارات التي تصدرها مختلف المحاكم، وتدرسها وتضــع فهرسا لذلك ،
- ـ تدرس تنظيم الانظمة القضائية المعمول بها وسيرها في مختلف البلدان وتضع فهرسا لذلك ،
- تدرس وتعد أى ملمه يتعلق بالقضايا المتنازع عليها التى تهم وزارة العدل وتتابع طريقة اجرائها م

المادة 4: 1) تكلف مديرية الوثائق باعسداد الوثائق العامة والمتخصصة وتنظيمها ومتابعتها، كما أنها:

- تتلقى جميع الدراسات القضائية، لاسيما الوثائق المتعلقة بالاشغال التحضيرية لمشاريـــع النصــوص التشريعية والتنظيمية أو الخاصة بالاتفاقيات القضائية ،
- تسهر على ضبط القوانين التي تسرى على الميادين القضائية ،
- ـ تعدد وتقترح التدابير المتعلقــة بترتيب المحفوظات القضائية والتوثيقية والمتعلقة بالسجون والمحافظة عليها، وتسهر على تطبيق التنظيم السدى على هذا المجال،

ـ تعد وتقترح برنامج اقتناء الكتب،

ـ تدرس و تعد البرامج الخاصة بطبع نشرات وزارة العدل و تتولى تبادل هذه النشرات و توزيعها ،

\_ تقوم بأشغال الترجمة وتسهر على اتسـاق المصطلحات المستعملة •

- 2) وتتكون من ثلاث مديريات فرعية :
  - أ) المديرية الفرعية للوثائق،
  - ب) المديرية الفرعية للنشرات ،
  - ج) المديرية الفرعية للترجمة •
- 1) تتولى المديرية الفرعية للوثائق المهام الآتية:

- تعافظ على الـــوثائق العامة والمتخصصة وتحرص على أن توفر لها جميع الظروف العسنة ،

ـ تعد قوائم لاقتنـاء الكتب والاشتراك في المجلات وتقوم بالعمليات المادية المتعلقة باعارتها ،

\_ تساعد المحاكم في تكوين الوثائق ومراقبة المحافظة عليها ،

ـ تنظم وتجمـــع محفوظات وزارة العدل وترتبها وتحافظ عليها، وتستغلها ،

- تمسك وتــراقب المحفوظات فى مستويات المحاكم ومكاتب التوثيق، ومؤسسات اعادة التربية، فى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها

ب) تتولى المديرية الفرعية للنشرات المهام الآتية:

\_ تضبط القوانين والتنظيمات المتعلقة بالميدان القضائي والتوثيقي والسجون ،

ـ تتلقى أى نص تعديل قصد ضبط القوانين المتعلقة بالمواد القضائية والتوثيقية والسجون ،

ـ تنجن الرسوم وتحدد آجال انجاز نشــرات وزارة العدل ،

- ـ تعد وتضبط فهرست النشرات المنجزة ،
- ـ تقوم بتوزيع النشرات حسب الاحتياجات.
- ج) تتولى المديرية الفرعية للترجمة المهـــام الأتيـة:

- تقوم بترجمة الوثائق والمراسلات والنصوص الرسمية ومشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، - تشهد على تطابق الوثائق المترجمة وتزكيها •

المادة 5: 1) تكلف المديرية العامة للشؤون القضائية بمتابعة سير المعاكم ومراقبتها، في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية، كما أنها:

- تراقب أعمال كتابات الضبط وتسهر خاصة على تنفيذ قرارات وزارة العدل في الميادين غيسر الجزائية ،

ـ تدرس وتقترح التدابير الرامية الى تنظيم مهنة المحامى والمدافع القضائى وتتابع تطبيق ذلك ،

ـ تدرس وتقترح التدابير اللازمة لاداء المهام المسندة الى مكاتب التوثيق وتراقب سيرها ،

- تمارس الاختصاصات التي يحددها لها التشريع المعمول به في مجال الجنسية والسحوابق القضائية واجراءات العفو وختم الدولة ،

- تتابع نشاط المجالس القضائية وتسدرس وتقترح التدابير الرامية الى ضمان تنسيق أفضل للدعوى العمومية ،

\_ تتابع نشاط الهيئــات المكلفة بالشرطة القضائية وتراقب سيرها ،

- تسهر على تنفيذ قرارات العدالة في الميدان الجزائي ،

\_ تجمع الشكاوى وتدرسها وتتابع نتائجها •

2) وتتكون من مديريتين:

ـ مديرية الشؤون المدنية ،،

ــ مديرية الشؤون الجزائية واجراءات العفو ·

المادة 6: 1) تكلف مديرية الشؤون المدنيسة بمتابعة نشاط المحاكم ومراقبة سيرها في الامسور المدنية والتجـــارية والاداريـــة والاجتماعية والتحكيمية وكذلك لجان الطعن الخاصة بالشورة الزراعية وكتابات الضبط ومكاتب التوثيق، كما

- تدرس وتقترح جميع التدابير اللازمة لحسن سير ادارة العدالة في المجال الذي يعنيها ، وتسهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ،

- تسهر فى حدود اختصاصاتها على تنفينة قرارات العدالة وتعد أى تقرير فى هذا الشأن ،

\_ تراقب تطبيـــق القواعـد التشريعيـة والتنظيمية المتعلقة بممارسة مهنة المحامى والمدافع القضائى، وتدرس الشكاوى الخاصة بهم، وتقترح، ان اقتضى الامر، الاجراءات التأديبية ،

- تراقب مسك العالة المدنية وتقترح جميع التدابير الملائمة لتحسين تنظيمها والقيام بتعريبها،

\_ تدرس طلبات الحصول على الجنسية وتعدد ملفاتها ،

- تمارس الاختصاصات التى حددها التشريع المعمول به في ميدان ختم الدولة ،

- تتلقى الجداول الدورية المتعلقة بنشاط المجالس القضائية والمحاكم ومكاتب التوثيق وتضع حصيلة العسابات المتامية لهذا النشاط ،

- تساهم في اعداد الاتفاقيات القضائيـــة وتتابع تنفيذها، في الميدان الذي يخصها

2) وتتكون من ثلاث مديريات فرعية:

1) المديرية الفرعية للقضاء المدنى ،

ب) المديرية الفرعية للاعوان القضائيين ،

ج) المديرية الفرعية للجنسية •

أ) تتولى المديرية الفرعية للقضاء المدنى المهام
 الأتية:

ـ تعد وتقدم القرارات التي تعدد عدد الغرف والاقسام اللازمة لسير المجالس القضائية والمعاكم،

- تسهر على توزيع القضاء توزيعا ملائما بين مختلف العركف والاقسام واللجان القضائية ،

\_ تراقب تعيين القضاة المسلمعدين في القضايا ج) تا الاجتماعية والتجارية طبقا للتشريع المعمول به ، الآتية :

\_ تعد وتقدم النصوص التي تعـــدد أماكن انعقاد الجلسات الريفية ومواعدها الدورية ،

ـ تدرس العرائض والشكاوى ذات الطـابع المدنى الواردة من المتقاضين وتقــوم بتلغيصها وتقترح تدابير تسويتها ،

\_ تنسق نشاط المحاكم فيما يخص مراقبــة المدنية ،

\_ تسهر على اعداد عقـــود العالة المدنيـة واشهارها وضبطها ،

ـ تدرس طلبات تغيير الاسماء وتكون الملفات وتقترح الاجراءات الواجب اتخاذها وتتابـــع تنفيذها ،

- تسهر على قيام اللجان القضائية المدنيسة الدولية، وعلى تسليم وتبليسغ العقود الواردة من الخارج الموجهة اليه في الحدود التى ترسمها القوانين والانظمة المعمول بها،

\_ تسلم الرخص اللازمة لصنع الطوابع الجافة والندية الحاملة ختم الدولة •

ب) تتولى المديرية الفرمية للاعوان القضائيين المهام الاتية:

- تتابع نشاط مكاتب التوثيق وتراقب سيرها ،

- تدرس وتقترح شكل السجلات والدلائل ومضمونها وصيغ العقود، وغيرها من المطبوعات اللازمة لسير مكاتب التوثيق ،

ـ تتابع نشاط كثابات الضبط وتراقب سيرها، وتسرر على حسن سير مصالح التبليغ والتنفيذ،

\_ تتابع تطبيق التنظيم المتعلق بمهنة المحامى والمدافع القضائى ،

- تعد وتقدم القرارات الخاصة باعتمــاه القوائم النهائية للعبراء،

\_ تدرس الشكاوى التي تهم الخبراء وتقترح الاجراءات التأديبية المحتملة ·

ج) تتولى المديرية الفرعية للجنسية المهـــام الأتيـة:

\_ تتسلم وتدرس وتعد اكتساب الجنسيـة وفقدانها وانتزاعها وتتابـع تنفيـذ القرارات الصادرة في هذا الميدان،

\_ تتابع النزاعات التي تتعلق بالجنسيـــة وتقترح التدابير اللازمة لتسويتها •

المادة 7: 1) تكلف مديرية الشؤون الجزائية واجراءات العفو بمتابعة نشاط النيابات العامة ونيابات المحاكم التى ونيابات المحاكم ومكاتب التحقيق والمحاكم التى تنظر فى القضايا الجزائية، وتراقب سيرها كما أنها:

- \_ تتابع الدعوى العمومية وتنسقها وتراقبها،
- \_ تسهر على ممارسـة الصلاحيات التى يسندها التشريع المعمول به الى وزير العــدل والسلطات القضائية، في ميدان الادارة والحراسة والمراقبة التى تقوم بها الشرطة القضائية،
- ـ تسهر، في حدود اختصاصاتها، على تنفيذ قرارات العدالة،
- \_ تدرس العرائض ذات الطابيع الجزائي وتقترح الحلول المطلوبة لها،
- \_ تساهم في اعداد الاتفاقيات القضائية وتتابع تنفيذها في الميدان الذي يخصها،
- ـ تساهم فى تنظيم المحاكم العسكرية وفى التنسيق بينها وبين المحاكم العادية،
- ـ تسهر على تكوين ملفات اجراءات العفو وتدرسها،
- ـ تتولى مسك صحيفة السوابق القضائيـة المركزية ·
  - 2) وتتكون من ثلاث مديريات فرعية:
  - أ) المديرية الفرعية للشؤون الجزائية،
  - ب) المديرية الفرعية للقضايا الخاصة،
- ج) المديرية الفرعية لاجــراءات العفــو والسوابق القضائية •

أ) تتولى المديرية الفرعية للشؤون الجزائرية
 المهام الأتية:

- تتابع وتراقب نشاط النيابات العامة ونيابات المحاكم، وتدرس التقارير الدورية وتقترح جميع التدابير الرامية الى التعجيل بتسوية القضايا الجارية،

- تتابع وتراقب، في اطهار القهوانين والتنظيمات المعمول بها، نشاط مكاتب التحقيق وغرف الاتهام وتبين مهواطن الضعف وتقترح التدابير الواجب اتخاذها،

\_ تقترح تعيين القضاة في مكاتب التعقيق وغرف الاتهام،

- تتابع نشاط المحاكم التى تبت فى القضايا الجزائية وتقترح الاجراءات الرامية الى الغاء القرارات المخالفة للقانون، وتعدما طبقا للتشريع المعمول به،

- تساهم في اعداد امتحان ضباط الشرطة القضائية لمنحهم هذه الصفة،

\_ تساهم في استثمار التقارير الدوريــة المتعلقة بنشاط القضاء الجزائي،

ـ تدرس العرائض والشكاوى ذات الطابع الجرائى الواردة من المتقاضين ، وتقترح الاجراءات التى تعجل بسير عمل العدالة •

ب) تتولى المديرية الفرعية للقضايا الخاصة المهام الاتية:

\_ تقترح تعيين القضاة في الاقسام الاقتصادية بالمحاكم الجنائية وفي المجلس القضائي لامن الدولة،

بالثروة الوطنية وبأمن الدولة ابتداء من انطلاق الدعوى العمومية حتى اصدار الحكم في شانها،

\_ تتابع نشاط معاكم الاحـداث وتـراقب سيرها،

- تراقب اجراءات منع الخسروج من التراب الوطنى وتلغيها، اذا بدت غير مفيدة ،

\_ تدرس الطلبات الخاصة بمباشرة اجراءات التسليم طبقا للتشريع المعمول به،

- تقوم بمراسلات الانابة القضائية الدولية في الامور الجزائية، وتبلغ القرارات القضائية الواردة من الخارج أو الموجهة اليه •

ج) تتولى المديرية الفرعية لاجراءات العفو والسوابق القضائية المهام الآتية :

- تتسلم طلبات العفو وتسعى الى تكوين الملفات حسب الشكل المطلوب وتدرسها ثم تعد تقريرا في شأن كل منها،

\_ تغبيط السوابق القضائيـــة المركزيـة وتسلم نسخا عنها،

تراقب سير مصلحة السوابق القضائيـــة
 المنشأة لدى المجالس القضائية •

المادة 8: 1) تكلف المديرية العامسة لاعادة التربية في اطار الاحكام القانونية، بمتابعة نشاط مؤسسات السجون والمراكز المتخصصة في اعادة تربية الاحداث ومراقبة سيرها، وتتأكد من التنفيذ القانوني للعقوبات الجزائية السالبسة للحريبة، والعقوبات الاضافية، وتعسد تقارير عن ذلسك وتدرس وتقترح الاجراءات المتعلقة بهذا الميدان، كما أنها:

- تعد وتقترح وتنفذ البرامج الخاصة باعادة التربية لصالح المعتقلين الراشدين والاحداث كما تتأكد من تطبيقها العملى ،

ـ تدرس وتقترح جميع الاجراءات المتعلقة بالاعمال التربوية والتكـوين المهنى وبعمـل المعتقلين في الاماكن المفتوحة كما تتولى تطبيقها،

\_ تدرس وتقترح الاجراءات الراميـة الى تنظيم طروف المعتقلين الراشدين والاحداث في

مؤسسات السجون والمراكز المتخصصة في اعادة تربية الاحداث،

- تجمع الاحداث، وتقترح فى هذا المضمار أى اجراء من طبيعته أن يدعم اجراءات العماية الاجتماعية ومكافحة العودة للاجرام،

ــ تعد وتقترح القواعد والوسائل التي من شانها أن توفر شروط الامن في مؤسسات السجون •

2) وتتكون من مديريتين:

- مديرية تطبيق العقوبات واعادة التربية، - مديرية الطفولة الجانعة •

المادة و: 1) تكلف مديرية تطبيق العقوبات واعادة التربية، بمتابعة نشاط مؤسسة السجون ومراقبتها وسيرها، كما أنها:

- تتأكد من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وتقترح أى اجراء يتعلق بذلك،

- تدرس وتقترح الكيفيات والوسائل اللازمة لاداء أعمال مراقبة السجون،

- تعد مختلف البرامج الخاصة باعادة تربية المعتقلين وتدرس كيفيات تطبيقها العملى داخسل مؤسسات السجون وفي الاماكن المفتوحة، كما تدرس وتقترح الاجراءات الرامية الى تشغيل المعتقلين،

- تتابع وتنسق عمل القضاة المكلفين بتطبيق الاحكام الجزائية، وتراقب أعمال لجان الترتيب والتأديب وكذلك نشاط المراكن الوطنية والجهوية لملاحظة المعتقلين وتوجيههم،

ـ تدرس وتقترح برامج التعليم والتكوين المهنى والمساعدة الثقافية والدينية وكذلك التدابير المتعلقة بالنظافة وصحة المعتقلين، وتتابع تطبيق ذلك •

2) و تتكون من مديريتين فرعيتين:

أ) المديرية الفرعية للشؤون المتعلقة بالسجون،

ب) المديرية الفرعية للعقوبات الجزائية ،

أ) تتولى المديرية الفرعية للشؤون المتعلقية
 بالسجون المهام الآتية :

- تتابع وتراقب سير مؤسسات السجـــون وتنسق اعمالها، كما تعد وتقترح النظام الداخلي لمؤسسات السجون وتسهر على تطبيقه ،

- تتوقى نشوب العوادث داخل السجون أو فى الاماكن المفتوحة وتقتصرح الاجراءات الواجب اتخاذها، عند الاقتضاء،

- تدرس وتقترح التدابير المتعلقة بتنظيم العمل الخاص باعادة التربية وتشغيمل المعتقلين، وتسهر على تطبيقها ،

ـ تدرس وتضع القواعد المتعلقة بالامن داخل مؤسسات السجون وتسهر على تطبيقها وتتأكد من توزيع الاسلحة المخصصة لهـنه المؤسسات وحسن استعمالها ،

- تجمع وتدرس طلبات استخدام اليد العاملة الموجودة في السجون وتنظم عمـــل اعادة تربية المعتقلين ،

- تمسك الفهرس المركزى للاجرام وتعسد احصائيات السجون وتستغل النشرات والتقارير الدورية الواردة من مؤسسات السجون.

ب) تتولى المديرية الفرعية للاحكام الجزائيسة المهام الآتية :

\_ تتأكد من تنفيذ العقوبات السالبة للعريسة والعقوبات الاضافية واجراءات الامن بمراقبسة كتابات الضبط في مؤسسات السجون ،

ـ تبرمج وتقوم بحركة تنقل المعتقلين عبـــر التراب الوطنى ،

- تتابع وتنسق وتراقب أعمال القضاة المكلفين بتطبيق العقوبات الجزائية وأعمال لجان الترتيب والتأديب ،

- تتابع وتنسق وتراقب تطبيق مختلف أنظمة السجون المغلقة وشبه الحرة والمطلقة، كما تدرس ملفات الافراج المشروط،

- تعد وتقترح برامج التعليم والتكوين المهنى. الخاصين بالمعتقلين وتراقب تطبيقها ،

\_ تنظم وتنسق أعمــال المساعدة الثقافية والدينية لصالح المعتقلين، في اطار برامج اعادة التربية،

تحضر وتعرض التدابير الرامية الى العناية بصعة المعتقلين وحمايتها بتطبيق التنظيم المتعلق بالنظافة وحفظ الصعة في مؤسسات السجون ،

- تنظم الخدمة الاجتماعية وما بعد الجرائية، لفائدة المعتقلين عند استيفاء عقوباتهم.

المادة 10: 1) تكلف مديرية الطفولة الجانعة بمراقبة تنفيذ القرارات المتخدة في شأن الاحداث، سواء في مستوى العقوبات السالبة للحرية أو في مستوى اجراءات الايداع والتحويل كما أنها:

ـ تسهر على العمل الوقائى فى مصالح التربية بالاماكن المفتوحة وتراقب نظام الحرية المحروسة،

ـ تشرف على تخصيص قضاة الاحداث وتنظم الملتقيات وتسهر على توزيــع الوثائق التقنيــة لافادتهم ،

- تتولى تسيير الفهرس المركزى للاحداث، وتعد وتستغل الاحصائيات فيما يخص الطفولة الجانعة والمعروضة للانعراف الاخلاقي ،

- تتابع نشاط مراكز الاحسداث وتراقب سيرها وتنظم اعادة تربية الاحسداث المودعين في المراكز المتخصصة كما تراقب تطبيق برامج التربية والتكوين المهنى ،

- تتابع وتنسق نشــاط اللجان التربوية وتراقب سيرها،

- تسهر على حراسة الاحداث أثناء عطلهم وعلى ادماجهم في الحياة العادية بعد اطلاق سراحه نهائيا ،

\_ تنسق و تراقب مساعدة الاحداث الذين يطلق سراحهم بشروط أو الموضوعين تحت نظام شبه الحرية •

- 2) وتتكون من مديريتين فرعيتين:
- ا) المديرية الفرعية لوقاية الاحداث،

- ب) المديرية الفرعية للعمل التربوى الخاص بالاحداث.
- أ) تترلى المديرية الفرعية لوقاية الاحداث المهام
   الآتية :
- تتابع قضايا الاحداث وتشارك في تنفين القرارات السابلة للحرية المتعلقة بهم ،
- تقوم بتنسيق ايداع الاحداث وتسهر على تنفيذ قرارات تعويلهم ،
- تنظم وتراقب مصالح معاينة الاحداث في الاماكن المفتوحة وتربيتهم، وتقترُح التدابير اللازمة للعمل الوقائي في المكان المفتوح، كما تـــراقب الاجراءات المقررة في اطارالعربة المحروسة،
- تنظم اجتماعات قضاة الاحداث وتشارك في اعداد ملتقياتهم ،
- تمسك الفهرس المركزى للاحداث وتستغل التقارير والنشرات الاعلامية التي تعنيهم ،
- تعد وتستغل الاحصائيات الخاصة بالطفولة الجانعة أو المعرضة للانعراف الاخلاقى، ثم تضع حصيلة ختامية لذلك •
- ب) تتولى المديرية الفرعية للعمل التربـــوى الخاص بالاحداث المهام الآتية:
- تدرس وتقترح الاجراءات المتعلقة بتنظيم مراكز الاحداث وتراقب سيرها ،
- ـ تدرس وتنظم اعادة تربية الاحداث المودعين بالمراكز المتخصصة وتعد برامج التربية والتكوين المهنى وتسهر على تطبيقها ،
- تتابع نشاط لجان العمل التربوى ولجان اعادة التربية وتراقب سيرها ،
- تتابع وتنسق وتستخلص عمل مساعـــدة الاحداث المودعين تحت نظامى الحرية المشروطــة وشبه الحرية ،
- تتأكد من تطبيق التدابير المتعلقة بحراسة الاحداث أثناء عطلهم وتسهر على ادماجهم في الحياة العادية بعد اطلاق سراحهم نهائيا.

- المادة r: 1) تكلف المديرية العامة للموظفين والتكوين، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، بتسيير عمال ادارة العدالة، وتكوينهم وتحسين مستوياتهم كما أنها:
- تحدد وتقترح سياس-ة شاملة للتوظيف والتكوين وتحسين مستوى الوسائل البشرية تبعا للاحتياجات المطلوبة ،
- تقوم بتسيير العمال التابعين لادارة العدالة وتنظم مهنهم طبقا لقانونهم الاساسى ،
- ـ تساهم فى دراسة واعداد القوانين الاساسية الخاصة التى تسرى على مختلف أسلاك الموظفين ،
- تدرس وتقترح الاجراءات الرامية الى تكوين مغتلف اصناف الموظفين وتحسين مستوياتهم كما تسهر على تطبيق البرامج المقررة في هذا المضمار،
- ـ تدرس وتقترح معايير مراقبة المعلومات والطرق والبرامج المتعلقة بالتكوين وتحسين الموظفين المشار اليهم أعلاه، وتجديد معارفهم،
- تتولى الدراسات التقديرية للمواءمة بـــين الاحتياجات الضرورية والوسائل البشرية المتوفرة،
- ـ تدرس وتضع وتقترح البرامج الرامية الى استعمال اللغة الوطنية استعمالا أمثل، كما تشارك في تحسين الوسائل والطرق التي تمكن من تحقيق الاهداف المرسومة لاستعمال اللغة الوطنية في أقرب الآجال،
- تنظم، فى حدود التشريع المعمول به، الخدمات الاجتماعية لموظفى ادارة العدالة وتتابع سيرها وتراقبها حسب الاحوال ،
  - 2) وتتكون من مديريتين:
    - ـ مديرية الموظفين،
    - ـ مديرية التكوين٠٠

المادة 12: 1) تكلف مديرية الموظفين بتسيير الموظفين التابعين لادارة العدالة، طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها، كما انها:

- تجمع المعلومات الاحتياجات المعلوبة وتدرس المعطيات التقديرية وتقترح سياسة توظيف الموظفين وتوزيعهم ،

ـ تساهم فى دراسة واعداد مشاريع النصوص السارية على مختلف أسلاك الموظنين التابعين لادارة العدالة، وتسهر على تطبيق القواعد التشريعية والتنظيمية الواردة فى هذا المجال،

- تنفذ الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم مهن مختلف اصناف الموظفين طبقا لقوانينهم الاساسية،

\_ تدرس الشكاوى والتقارير التى تطعن فى الموظفين المنصوص عليهم أعلاه، وتجعل باتخاذ الاجراءات التأديبية المعتملة،

- تساهم في دراسة قضايا تسيير الموظفين المتنازع فيها وتعالجها -

- 2) وتتكون من ثلاث مديريات فرعية:
- أ) المديرية الفرعية للقضاة والموثقين ،
  - ب) المديرية الفرعية للموظفين،
- ج) المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية •
- أ) تتولى المديرية الفرعية للقضاة والموثقين
   المهام الآتية:

\_ تعالج، في حب الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، المصايا المتعلقة بالقوانين الاساسية والتوظيف والتكوين وتحسين المستوى ، ويتسيير أسلاك القضاة والموثقين،

\_ تعد الملفات التأديبية التي تهمهم

ب) تتولى المديرية الفرعية للموظفين المهام الأتية:

ـ تعالج القضايا المتعلقة بالقوانين الاساسيـة والتوظيف والتكوين وتحسين المستـوى وتسييــر الموظفين غير القضاة والموثقين،

\_ تحضر وتدرس الملفات التأديبية كما تعد وتنفذ القرارات التاديبية المتخدة ضد الموظفين الموكل أمرهم اليها،

- ج) تتولى المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية المهام الاتيسة :
- تعالج القضايا المتعلقة بالخدمات الاجتماعية التي يستفيد منها الموظف و تراقب سير هذه الخدمات،

ـ تصفى ملفات المعاش والتقاعد وحـوادث العمل الخاصة بالموظفين او ذوى حقوقهم •

المادة 13: 1) تكلف مديرية التكوين، في حدود الاحكام القانونية والتنظيمية، بحراسة مختلف البرامج والطرق واعدادها واقتراحها لتكوين مختلف اصناف الموظفين التابعيث لادارة العدالة وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم، كما انها:

\_ تتأكد من تنفيذ البرامج المقررة وتطبيق

ـ تتابع نشاط سراكـن التكـوين وتحسيـن المستوى التابعة لوزارة العدل وتراقب سيرها،

الطرق المتوخاة في مجال التكوين،

- تساهم فى تطوير البحث العلمى في مجال التكوين المستمر، وتستخلص النتائج المعرزة في حقل التكوين وتقترح جميع التدابير اللازمة فى هذا المضمار

- 2) وتتكون من مديريتين فرعيتين :
- أ) المديرية الفرعية لتكوين القضاة والموثقين،
  - ب) المديرية الفرعية لتكوين الموظفين •
- أ) تتولى المديرية الفرعية لتكوين القضاة
   والموثقين المهام الآتية:
- ـ تنظم وتبرمج تداريب لتحسين مستوى القضاة والموثقين وتجديد معلوماتهم ،
- ـ تتأكد من تنفيذ البرامج والطرق المتوخاة في مجال التكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الاسلاك السالفة الذكر ،
- \_ تساهم في اعداد الملتقيات والندوات التي تنظم لصالحهم ،
- ـ تساهم في اعداد وتحديد شروط المشاركة في المسابقات والامتحانات ذات الطابع المهنى التي تهمهم م

### ب) تتولى المديرية الفرعية لتكوين الموظفين المهام الآتية:

- تنظم وتبرمج التداريب الخاصة بتحسين مستوى الموظفين غير القضاة، والموثقين، وتجديد معلوماتهم،

- تتأكد من تنفيذ البرامج والطرق المتوخاة في ميدان التكوين وتحسين مستوى هؤلاء الموظفين وتجديد معلوماتهم ،

- تساهم في اعداد وتحديد شروط المشاركة في المسابقات والامتحانات ذات للطابع المهنى التي تهمهم •

المادة 11: 1) تكلف المديرية العامة للماليـــة والوسائل، في حدود الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، بدراسة ميـــزانية وزارة العـــدل وتحضيرها وتنفيذها، كما أنها:

- تجمع وتعضر الجــداول المتعلقة بتقدير اعتمادات التسيير والتجهيز في ميزانيــة وزارة العدل، وتقترح توزيعها حسب الاحتياجات،

- تتابع تنفيذ عمليات المحاسبة وتسهر عسلى تطبيق القواعد التشريعية والتنظيمية الواردة في هذا الميدان ،

\_ تسير الاملاك المنقولة والعقارية المخصصة لسير ادارة العدالة ،

- تساهم في اعداد البرامج المخططة المتعلقة بالمنشآت الاساسية، في اطـــار المخطط الوطني للتنمية •

- 2) وتتكون من مديريتين:
  - \_ مديرية المالية ،
  - \_ مديرية الوسائل •

المادة 15: 1) تكلف مديرية المالية بتقويسم واعداد تقدير الاعتمادات الضرورية لتسيير هياكل وزارة العدل وتجهيزها وأداء النفقات، وبالتحليل الدورى لمجموع العمليات المالية •

- 2) وتتكون من مديريتين فرعيتين:
- 1) المديرية الفرعية للميزانية والمراقبة ،
  - ب) المديرية الفرعية للمحاسبة •
- أ) تتولى المديرية الفرعية للميزانية والمراقبة
   المهام الآتية:

- تدرس أى اجراء يسهل حساب التقديبات للميزانية وكيفية توزيع النفقات حسب النسوع والمصلحة، وتطورها،

\_ تدرس وتحضي الاقتىراحات المتعلقة بتقديرات ميزانية وزارة العدل ،

\_ تتابع انفاق الاعتمادات المخصصة لوزارة العدل،

- تراقب التسيير المالى لكتابات الضبط -

ب) تتولى المديرية الفرعية للمحاسبة المهام الآتية:

ــ تنفذ وتقوم بعمليات المحاسبة المتعلقـــة بالاعتمادات المخصصة لوزارة العدل ،

- تمسك حسابات الالتزامات والاوامر بصرف النفقات المختلفة الانواع ،

\_ تقترح، عند الاقتضاء، جميع الوسائل الكفيلة بضمان آداء سريع لعمليات المحاسبة وتدرسها وتنعدها •

المادة 16: 1) تكلف مديريسة الوسائسل باعداد برامج المنشآت الاساسية والتجهيز بوزارة العدل، وتنسيقها، وانجازها، كما أنها:

ـ تعد مشاريع الصفقات العمومية وتتابـــع تنفيذها وتراقب تطبيق العقود المبرمة ،

\_ توفى للهياكل التابعة لوزارة العدل الوسائل المادية واللوازم الضرورية لسيرها،

\_ تسير حظيرة السيارات وتسهدر على صيانتها ·

- 2) وتتكون من مديريتين فرعيتين:
  - أ) المديرية الفرعية للمبانى،

ب) المديرية الفرعية للصفقات العموميـــة
 والعتاد٠

أ) تتولى المديرية الفرعية للمبانى المهام منه ،
 الأتية :

- تجمع وتدرس الاقتراحات الخاصة باقامة المبانى، قصد اعداد البرامج،

ـ تتابع تنفيذ الاشغال وتراقب الانجاز.

ب) تتولى المديرية الفرعية للصفقات العمومية والعتاد المهام الآتية :

\_ تضبط الكيفيات العملية لاعداد الصفقات العمومية وابرامها طبقا للتشريع المعمول به،

- تتابع تنفيذ العقود وتجمع كل المعلومات الخاصة بالخدمات المقدمة لاستغلالها ودراستها،

\_ تضبط قائمة الاحتياجات المطلوبة من وسائل مادية ومعدات وإنجاز عمليات الاقتناء والتوزيع والصيانة،

ـ تمسك دفاتر الجرد٠

المادة 17: يحدد توزيع الادارة المسركزية بوزارة العدل الى مكاتب بقرار يتخذ طبقا للتنظيم المعمول به •

المادة 18: تلغى أحكام المرسوم رقم 65 ـ 282 المؤرخ فى 23 ـ ب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل.

المادة 19: ينشر هذا الموسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ــ 117 مؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 يتضمن تعديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة العدل ووظائفهم •

ان رئيس الجِمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ،

ــ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III ــ 10 ــ نه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شــروط تــوظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم،

و بمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 116 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

#### یرسم مایلی:

المادة الاولى: تحدث فى وزارة العدل خمسة مناصب لمسشارين تقنيين:

- \_ مستشار تقنى يكلف بالعلاقات مع الحــزب والمنظمات الجماهيرية ،
- مستشار تقنى يكلف باعداد الملفات النوعية لدراستها في مجلس الوزراء ،
  - ـ مستشار تقنى يكلف بالتعريب،
- مستشار تقنى يكلف بمتابعة نشاط المجلس الاعلى للقضاء ،
- \_ مستشار تقنى يكلف بتخليص الـــدراسات المتعلقة بالوقاية •

المادة 2: تحدث بوزارة العدل ثلاثـة مناصب لمكلفين بمهمة:

- \_ مكلف بمهمة للعلاقات العامة ،
- \_ مكلف بمهمة للصحافة والاعلام،
- مكلف بمهمة لتابعة أشغال لجان التسمورة الزراعية والتسيير الاشتراكي للمؤسسات.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1400. الموافق 12 أبريل سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين قاض٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يعين السيسسد محمد حسناوى مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة المرسى الكبير.

#### وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم رقم 80 ـ 118 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 يتضمن تنظيم اللجة الوطنية لللجور وسيرها وعملها •

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير وزير العمل والتكوين المهنى،

\_ و بناء على الدستور، لا سيما المادتان III \_ IO \_ و 152 منه،

\_ وبعد الاطلاع على القانون رقم 78 \_ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل لا سيما المادة 211 التي توسسس اللجنة الوطنيك للاجور والمادة 216 منه ،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تكلف اللجنة الوطنية للاجور المنشأة بموجب المادة 211 من القانون الاساسى العام للعامل، في اطار مهمتها التي حددتها أحكام المادة نفسها ، بدراسة القضايا التالية، واعطاء الرأى فيها بناء على طلب العكومة:

- النظام الذي يسرى على التطور العام للاجور والمداخيل ويرتبط بأهداف المخطط الوطني للتنمية،

مع هيكل الاسعار ومستوياتها بالتشاور مع اللجنة الوطنية للاسعار، ومع الارتباط بتطور الانتاج،

- تحديد أنظمة ضبط الاجور والعضر على العمل،

\_ الطريقة الوطنية واجراءات تصينف مناصب العمل في جميع قطاعات النشاط،

\_ جداول أجور مناصب العمل،

ـ مستوى المكافآت والتعويضات المنصوص عليها في القانون الاساسى العام للعامل،

ـ المبادىء العامة لاعداد مقاييس العمل .

المادة 2: تتكون اللجنة الوطنية للاجور من:

- الوزير المكلف بالعمل، رئيسا،
- \_ الوزير المكلف بالتخطيط، نائب رئيس،
  - \_ ممثل العنزب،
  - \_ ممثل عن كل وزارة،
- ممثلان عن الامانة الوطنية للاتحاد العام للعمال الجزائريين،
- ممثلان عن الامانة العامة للاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين،
- ممثل الامانة الوطنية للاتحاد الوطنى مشبيبة الجزائرية،
- \_ ممثل الامانة الوطنية للنساء الجزائريات، \_ ممثل الامانة الوطنية للمنظمة الوطنية للمجاهدين
- \_ ممثل عن كل فيدرالية تابعة للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
  - \_ ممثل للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- ممثل عن أكثر المؤسسات تمثيلا للقطاع التابع لوصاية الوزارات التالية :
  - \_ الوزارة المكلفة بالصناعة الثقيلة،
  - \_ الوزارة المكلفة بالصناعات الخفيفة،

- \_ الوزارة المكلفة بالطاقة والصناعات البتروكيماوية،
  - ـ الوزارة المكلفة بالاسكان والبناء والتعمير،
    - \_ الوزارة المكلفة بالنقل،
    - \_ الوزارة المكلفة بالصحة،
    - \_ الوزارة المكلفة بالاعلام والثقافة،
      - الوزارة المكلفة بالسياحة،
      - \_ الوزارة المكلفة بالداخلية،
        - \_ الوزارة المكلفة بالتجارة،
- \_ الوزارة المكلفة بالفلاحة والثورة الزراعية

المادة 3: يعين أعضاء اللجنة الوطنية للاجـور بمرسوم، بناء على اقتراح الوزير او الهيئة المعنية •

المادة 4: يسعى الرئيس الى مشاركة رئيسس مجلس العمال والمدير العام للمؤسسة الاشتراكية المعنية بجدول أعمال الاجتماع المبرمج، فى اشغال اللجنة الوطنية للاجور • ويمكن له زيادة على ذلك أن يستدعى أى شخص من شأنه أن يقدم مساعدته نظرا لاختصاصاته أو مؤهلاته •

المادة 5: تتولى الوزارة المكلفة بالعمل، أمانة اللجنة الوطنية للاجور.

المادة 6: تج اجنة الوطنية للاجور بناء على استدعاء من رئيسه

المادة 7: تعطى اللجنة الوطنية للأجور رأيها، في المسائل المطروحة عليها في أجل شهرين ابتداء من تاريخ تقديم هذه المسائل اليها.

المادة 8: تعد اللجنة الوطنية للاجور نظامها الداخلي وتصادق عليه •

المادة 9: تنشىء اللجنة الوطنيسة للاجور من بينها، حسب الشروط والكيفيات المحددة فى النظام الداخلى، لجانا تكلف بتعضير أشغال اللجنة الوطنية والقيام بمهام دراسية أو تحقيقات معينة •

المادة IO: يمكن للجنة الوطنية للاجور أن تعد جميع التقارير والتحقيقات أو الدراسات التي

تراها صالحة لتحقيق أهدافها، أو تكلف الادارات والهيئات المخستخدمة بذلك •

المادة II: تعد اللجنة الوطنية للاجور تقريرا سنويا عن نشاطها تقدمه للحكومة، كما تقدم مقترحات حول السياسة الوطنية للاجور •

المادة 12: تلغى أحكام المرسوم رقم 74 ـ 10 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 والمتضمن احداث اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة التنسيق المتعلق بالقوانين الاساسية والمرتبات المطبقة على مستخدمى القطاعين العمومى وشبه العمومى و

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 119 مؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 يتضمن انشاء لجان لتصنيف مناصب العمل •

أن رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير العمل والتكوين المهنى، - وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

111 ــ 10 و 152 منه ، ــ و بعد الاطلاع على القـــانون رقم 78 ــ 12

ـ وبعد الاطلاع على الفـــانون رقم 70 ــ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 عشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل ،

يرسم مايلي:

### البساب الاول أحكام عسامة

المادة الاولى: تنشأ لجان، تكلف بتنشيط تصنيف مناصب العمل وتنسيقه ومراقبته -

تحدد قائمة اللجان المنصوص عليها أعسلاه، بقرار من الوزير المكلف بالعمل.

المادة 2: تنشأ لجان في المؤسسات و/أو في الموحدات، تكلف بالاشغال الخاصة بتصنيف مناصب العمل.

تضبط قوائم لجان المؤسسات و/أو الوحدات والادارة والجماعات المحلية بقدرار من وزيد الوصاية المعنى، بناء على اقتراح من اللجان المنشأة بمقتضى المادة السابقة •

## الباب الشائى المبان المؤسسات و/أو الوحدات المفسسل الاول

الهدف

المادة 3: تكلف لجان المؤسسات و/أو الوحدات بما يلى:

- وصف المهام الخاصة يكل منصب عمل ،
- تقييم مناصب العمل تبعا للقواعد المحددة بالطريقة الوطنية ،
- تصنيف مناصب العمل طبقا للسلم الوطنى المرجعي الخاص بمناصب العمل •

#### الفصــل الثاني التـاليـف

المادة 4: تتكون لجان المؤسسات و/أو الوحدات، المنشأة داخل هيئات انتاج المعدات و/أو الحدمات، من:

- مدير الهيئة المستخدمة أو ممثله، رئيسا،
- ممثلى العمال، المؤهلين لتحليل مستــوى المتطلبات الاساسيـة لكل منصب عمــل وتقويمها، وتعينهم مجــالس العمال أو الهيئة النقابية المعنية حسب النصاب المحدد في المادة 6 أدناه ،

- ممثل مديرية هيئة انتاج المحدات أو الخدمات، الذين اكتسبوا خبرة في تنظيم العمل وتسيير الانتاج أو التسيير الادارى، حسب النصاب المحدد في المادة أدناه •

المادة 5: يعين ممثلو العمال، المنصوص عليهم في المادة 4 أعلاه، في المؤسسات الاشتراكية بالاسبقية، أعضاء في اللجنة الدائمة للموظفين والتكوين •

المادة 6: يقع تمثيل العمال والمديرية المنصوص عليهم في الفقرة 2 و 3 من المادة 4 أعسسلاه، حسب النسب التالية:

- ثلاثة (3) ممثلين : في هيئات انتاج المعدات أو الخدمات التي تستخدم من 9 الى 100 عامل،
- اربعة (4) ممثلين: في هيئات انتاج المعدات او الخدمات التي تستخدم من 101 الى 250 عامـــل،
- -خمسة (5) ممثلين : في هيئات انتاج المعدات أو الخدمات التي تستخدم من 251 الى 500 عامــل ،
  - \_ ستة (6) ممثلين: في هيئات انتاج المعدات أو الخدمات التي تستخدم أكثـــر من 500 عامل.

البساب النسالث لجسسان التصنيف الفصسسل الاول المهمسسة

المادة 7: تتولى لجان التصنيف المنصوص عليها في المادة الاولى:

- \_ تنشيط أشغال لجان المؤسسات وتوجيهها ،
- مراقبة تصنيف مناصب العمل التي تقترحها لجنة المؤسسة وتنسيق ذلك ،
- تقديم تصنيف مناصب العمل الجاهزة في مستوى القطاع أو الفرع، لتدرسها اللجنة الوطنية للاجور وتعطى رأيها فيها ،

- اعداد قائمة مناصب العمل الغاصة بفرع النشاط، وضبطها يوميا

### الفصــل الثـانى التـانى التـاليـف

المادة 8: تتكون كُل لَجنة من:

- \_ ممثل الوزير المكلف بالعمل، رئيسا،
  - ممثل الوزير المكلف بالتخطيط ،
- ـ ممثل وزير الوصاية، الاكثر تمثيلا للقطاع أو الفرع ،
- ثلاثة ممثلين للهيئات المستخدمة، الاكثـــ تمثيلا للقطاع، يعينهم وزيــ أو وزراء الوصاية المعنيين،
  - \_ ثلاثة ممثلين للاتحاديات النقابية المعنية •

#### الباب الرابع أحكام مشتركة

المادة و: يمكن للجان التصنيف و لجان المؤسسات و/أو الوحدات أن تحصل، مباشرة من الهيئـــة المستخدمة، على جميع المعلومات التي تراها ضرورية لممارسة اختصاصاتها٠

يمكن للجان تصنيف العمل ولجان المؤسسات المنصوص عليها في المقطـــع السابق، أن تدعـو الاشخاص المؤهلين للقيام بمهامها، اذا رأت ذلــك صالحا٠

المادة 10: تتولى الهيئات المستخدمة تمسكوين أعضاء اللجان المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، لتأدية مهام تقييم مناصب العمل وتصنيفها •

المادة II: يصادق على تصنيف مناصب الممسل في كل هيئة مستخدمة بقرار وزارى مشترك بسين الوزير المكلف بالعمل ووزير الوصاية المعنى •

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجـــريدة الرسميــة للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرن بالجزائر في 26 جمادى الأولى عسام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

#### وزارة الشسؤون الدينية

مرسوم رقم 80 ـ 120 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم وقم 66 ـ 45 المؤرخ في 28 شوال عام 1385 المسوافق 18 فبراير سنة 1966 المتعلق بتأسيس المجلس الاسلامي الاعلى •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية ،
- \_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة ١١١ \_ ١٥،
- \_ وبعد الاطلاع على المسسوم رقم 66 45 المؤرخ في 28 شوال عام 1385 الموافق 18 فبراير سنة 1966 والمتضمن تأسيس المجلس الاسلامي الاعلى ،

\_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 80 ـ 30 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن صلاحيـات وزير الشــوون الدينية ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل وتتمم أحكام مواد المرسوم رقم 66 ـ 45 المؤرخ في 28 شوال عام 1385 الموافق 18 فبراير سنة 1966 المشار اليه أعلاه، على النحو التالى:

«المادة الاولى: يؤسس مجلس اسلامى أعلى لدى وزارة الشؤون الدينية» •

«المادة 2: يتولى المجلس الاسلامى الاعسلى تحقق الاهداف التالية:

- عطاء الاسلام صورته الحقيقية وازالـــة
   ما علق بالعقيدة الاسلامية من زيف وأوهام
   ومحاربة الآفات الاجتماعية ،
- 2) اصدار الفتاوى الدينية للهيئات الرسمية بقرار من وزير الشؤون الدينية وغير الرسمية ، «المادة 7: يكون مرتب رئد
  - 3) العناية بنشر تعاليم الاسلام وحفظ القرآن،
  - 4) التوجيه المسروحي عن طريق المدروس والوعظ والمعاضرات وبواسطة وسمائل الاعلام المختلفة ،
  - احیاء التـــراث الاسلامی بصفة عامــة و الجزائری منه بصفة خاصة عن طــریق النشر و الترجمة ،
  - 6) تشجيع البحث والتأليف والنشر والترجمة
     في ميدان العلوم الاسلامية ،
  - توثیق العلاقات مع العالم الاسلامی عــن
     طریق التبادل الثقافی مع البلاد الاسلامیة ،
  - 8) تمثيل الجزائر في الحركات الاسلامية «المادة 3: يتكون المجلس الاسلامي الاعلى من 25 الى 40 عضوا •

يعين وزير الشؤون الدينية أعضاء هذا المجلس ومن يخلفهم في حالة الشغمور بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الاعفاء •

«المادة 4: يعين أعضاء المجلس الاسللمى الاعلى من بينهم ولمدة ثلاث سنوات، مكتبا يتكون من 7 أعضاء هم: رئيس المجلس وثلاثة نواب، وكاتب عام مساعد، وأمين للصندوق -

«المادة 5: يتفرع المجلس الاسلامى الاعلى الى اربع لجان يرأس كل واحدة منها عضو من أعضاء المكتب وهى:

- \_ لجنة الفتوى والدعوة والتوجيه ،
- \_ لجنة التعاليم الاسلامية والعناية بتحفيظ القرآن ،
  - \_ لجنة احياء التراث الاسلامي ،
    - \_ لجنة العلاقات الخارجية •

«المادة 6: يجتمع المجلس فى دورة عاديــة مرة كل ثلاثة أشهر، وفى دورة غير عادية بطـلب من ثلثى الاعضاء أو بطلب من مكتب المجلس أو بقرار من وزير الشؤون الدينية •

«المادة 7: يكون مرتب رئيس المجلس معادلا لمرتب مدير بالادارة المركزية، أما مرتبات بساقى أعضاء المكتب فتكون معادلسة لمرتب نائب مدير بالادارة المركزية •

«المادة 8: يتقــاضى أعضـاء المجلس التعويضات طبقا للتنظيـم الجارى به العمـل المنصوص عليها قانونا مقابل قيامهم بمهام فى اطان نشاط المجلس الاسلامى الاعلى •

«المادة 9: يمنح المجلس اعانة سنوية في اطار ميزانية وزارة الشؤون الدينية وذلك لتغطية مصاريفه •

«المادة 10: يمكن أن يعفى عضو من أعضاء المجلس الاسلامى الاعلى من مهامه اذا ما ظهر فيه ما يتنافى مع هذه العضوية، ويعلن هذا الاعفاح بقرار من وزير الشؤون المسلمينية وباقتراح من المجلس ويجب أن يصوت على على هسذا الاقتراح بأغلبية الثلثين كما يعفى من عضوية المجلس وبنفس الطريقة كل من تعذرت عليه مباشرة العمل لسبب من الاسباب وبالاغلبية المطلقة اذا كان طلب الاعفاء مزكى من وزير الشؤون الدينية وسلم من عضوية المينية والدينية والمناه المناه الاعتام من كي من وزير الشؤون الدينية والمناه الاعتام من كي من وزير الشؤون الدينية والمناه المناه المناه الاعتام من كي من وزير الشؤون الدينية والمناه المناه المناء المناه المن

«المادة II: ان وزير الشؤون الدينية رئيس شرفى للمجلس الاسلامي الاعلى •

«المادة 12: يقرر وزير الشؤون الدينيــة شروط تطبيق هذا المرسوم» •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980ء

الشاذلي بن جديد